

- العنوان: الجرائم المستحدثة ضد الأطفال عبر النظم المعلوماتية تحليل
نصوص محتوى اتفاقية بودابست للمواد الخادشة لحياء الطفل
- المصدر: المؤتمر الاقليمي الاول (الطفل العربي في ظل المتغيرات
المعاصرة) - مصر
- المؤلف الرئيسي: العطار، سهير
- محكمة: نعم
- التاريخ الميلادي: 2004
- مكان انعقاد المؤتمر: القاهرة
- رقم المؤتمر: 1
- الهيئة المسؤولة: مركز البحوث والدراسات المتكاملة . كلية البنات . جامعة عين
شمس
- الشهر: يناير
- الصفحات: 286 - 341
- رقم MD: 41447
- نوع المحتوى: بحوث المؤتمرات
- قواعد المعلومات: EduSearch
- مواضيع: الجريمة والمجرمون، نظم المعلومات، الإنترنت، تربية الأطفال،
القوانين والتشريعات، الجرائم الإلكترونية، الحياء، القيم
الأخلاقية، الاتفاقيات الدولية
- رابط: <http://search.mandumah.com/Record/41447>

الجرائم المستحدثة ضد الأطفال عبر النظم المعلوماتية

تحليل نصوص محتوى اتفافية بودابست للمواد الخادشة لحياء الطفل

أ.م.د. سهير العطار

أستاذ مساعد بقسم الاجتماع

بكلية البنات جامعة عين شمس

الجرائم المستحدثة ضد الأطفال عبر النظم المعلوماتية

تحليل نصوص محتوى اتفاقية
بودابست للمواد الخادشة لحياء الطفل،

أولاً: الموضوع وأهميته في مرحلة ما بعد الحداثة:

كثرت النعوت والأوصاف التي أضفاها العلماء والمفكرون على المرحلة الحالية التي يمر بها المجتمع الإنساني منذ اصطدامه بما يسمى بالموجة الثالثة Third Wave في التطور^(١) كما يقول المفكر الأمريكي آلفين توفلر^(٢)، فمنهم من وصف هذه المرحلة بمرحلة ما بعد الصناعة، أو ما بعد التصنيع، أو مرحلة ما بعد الحداثة، أو مرحلة ما بعد التحديث، أو ما بعد المعاصرة، ما بعد العصرية، أو ما بعد الشيوعية، أو ما بعد المادية التاريخية، أو ما بعد الشمولية، أو ما بعد الرأسمالية، ونظائرها من منظومة الـ"مابعديات". كما أن منهم يطلق على هذا العصر: عصر ثورة المعلومات والاتصالات، أو عصر المعلوماتية، أو عصر السموات المفتوحة، أو عصر التكنولوجيا الرقمية، أو عصر الإنترنت، أو عصر الثورات التكنولوجية والبيولوجية، أو عصر التكنولوجيا المتقدمة، أو عصر الهندسة الوراثية، أو عصر الجينوم البشري، أو عصر الاستنساخ.... الخ.

وكل هذه النعوت والأوصاف إنما تعبر عن مدى ضخامة القفزات العلمية الهائلة التي تحققت في شتى مناحي الحياة، ومدى تنوع الإنجازات التي طرحت ثمارها في هذه الآونة الأخيرة. والواقع أن العصر الذي نعيش فيه يمتد ليشمل كل هذه التطورات والإنجازات بسمتها وسماتها. ومن هذا المنظور يرى الكثير من المفكرين الغربيين^(٣) أن التعبير الذي يمكن أن تندرج تحته كل هذه الإنجازات والتطورات بسمياتها المختلفة هو مصطلح ما بعد الحداثة Postmoderne/Postmodernity.

ونظراً لأن مذهب ما بعد الحداثة هو الأكثر انتشاراً في الثقافة الغربية. وهو الذي تنصهر في بوتقته سائر مظاهر الإنجاز والإعجاز - ومنها المعلوماتية Informatique

informative التي تعنى - فى أبسط عبارة لها - أن يصبح كل سكان العالم فى حالة معرفة فورية بما يحدث لديهم ولدى الآخرين ، وأن يكون فى مقدور كل منهم التأثير فى الآخرين والتأثر بهم. فإننا سنشير فى عجالة إلى أهم جوانب هذا المذهب بالقدر الذى تحتاجه دراستنا . فلا مرء فى أن الجرائم التى واكبت التقدم المذهل فى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لم تأت من فراغ ، بل كانت نتيجة شيوع ثقافة معينة تدعو إلى التمرد بكافة صورة ضد مختلف المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية ، واخلخله كل ما هو ثابت وراسخ فى شتى مناحى الحياة العلمية والعملية ، حتى لو تم ذلك - لدى غلاة ومتطرفى ما بعد الحداثة - بطرق غير مشروعة إذا قيست هذه الأعمال بمقاييس القوانين العقابية . وبالتالي يمكن اتخاذ هذه الثقافة المتمردة متكاً لتفسير هذه النوعية من الجرائم.

ونقطة البداية فى هذا الخصوص هو معرفة موقف المعاجم اللغوية من مصطلح ما بعد الحداثة Postmodernity^(٤) Postmoderne^(٥).

فقد ورد فى Dictionary.com أن تعبير ما بعد الحداثة^(٦) تعبير يتصل بالفن أو العمارة أو الأدب الذى يتمرد reacts against على المبادئ الحديثة السابقة من خلال إعادة إدخال العناصر التقليدية أو الكلاسيكية أو من خلال استخدام الأساليب أو الممارسات الحديثة بشكل متطرف To extremes^(٧) وورد فى world Net أن تعبير ما بعد الحداثة نوع من الفن والأدب وخاصة العمارة متمرد in reaction against على القواعد والممارسات التى رسمتها المعاصرة أو الحداثة^(٨) ونجد نفس المعنى فى كل من :

The American Heritage dictionary.^(٩)

Word Smyth dictionary.^(١٠)

Rhyme zone Encyclopedia^(١١)

Combridge dcictionary online.^(١٢)

وإذا تجاوزنا المعاجم اللغوية وولينا وجهنا شطر الكتب والمراجع العلمية التى كتبت فى هذا الموضوع^(١٣) لوجدنا حواراً ما زال مستعراً ودخاناً ما فتىء داخلنا

حول تحديد ماهية هذا المصطلح. ويعزى ذلك إلى تشعب الآراء حوله وتجاوز الحدود بين مختلف فروع المعرفة في التعامل معه، وسعى أطراف عديدة للاستشهاد به واستخدامه للتعبير عن اهتمامات وتوجهات متباينة.

وإذا كانت هذه الكتب والمراجع قد عجزت عن إعطاء تعريف دقيق لهذا المصطلح. إلا أن الكثير منها يكاد يتفق على أن " ما بعد الحداثة" حركة ترمز - كما أشرنا سلفاً - ضد كافة المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية واخلخله كل ما هو ثابت وراسخ في شتى مناحى الحياة العلمية والعملية .

فلقد شملت نظرة الشك والارتياب لدى أنصار هذه الحركة كافة المؤسسات المجتمعية وعلى رأسها الدولة باعتبارها أداة للهيمنة والاستبداد^(١٤) كما امتدت هذه النظرة أيضاً إلى الرأسمالية الغربية كنظام اقتصادي تحكّمي، تهاون في حل مشاكل الفقر والبطالة والبيئة بل ان التحديث الرأسمالي - كما يرى المفكر الفرنسي جان فرانسوا ليوتار Jean - LYO TARD^(١٦) - وقد فتت الفرد بتقسيم العمل وحلل الفردية عندما شيئاً العلاقات الاجتماعية^(١٧)، وأورث الإنسان اليأس والاعتراب حين جعل من هذا الإنسان مجرد ترس صغير في آلة كبيرة لاهم لها إلا تحقيق الربح والإنتاج^(١٨).

بل لقد وصل الشك إلى الأسرة، ووضعت علامة استفهام كبيرة حول جدوى النظام الأسري كضرورة اجتماعية أو أخلاقية. إذ لم يعد من الضروري - في تقدير اتجاه ما بعد الحداثة - الحرص على التماسك الأسري أو تنشئة الطفل داخل أسرة متماسكة .

كما وضعت نفس علامة الاستفهام في مجال الدين. فإذا كانت الحداثة تنظر إلى الدين على أنه أمر غير علمي. حيث إنه قائم على افتراض وجود كائنات غيبية أو ميتافيزيقية لا تدخل تحت ما يمكن التحقق منه بالحواس وإدخاله تحت نطاق التجربة. فصار في حس الحداثيين أن الدين خرافة، بمعنى أنه مناقض للعلم. وان كان بعضهم يرى أنه لا بأس أن يتخذ الإنسان تلك الخرافة ديناً له ويؤمن بها^(١٩).

أما مذهب ما بعد الحداثة فيرى صحة جميع الأديان، لا من حيث إنه يعترف

بالوحي أو بوجود الله ، بل من حيث إنها جميعا بنى ثقافية ، ولا أحد يملك أن يحكم عليها بأنها خطأ . إذ ليس لدى أحد معيار مطلق يمكن أن يقاس به الدين الحق من الباطل (٢٠).

لذلك لا تحارب حركة ما بعد الحداثة الأديان ، بل تشجعها وتدعو للتعايش بينها، يستوى في ذلك الأديان السماوية وغير السماوية . وقد يبدو من ذلك أن نظرة ما بعد الحداثة إلى الدين هي نظرة حيادية . ولكنها عند التمعن نجد أنها نظرة إلحادية . ويتأكد هذا الإلحاد بالاضافة إلى أن هذه الحركة تساوى بين الأديان السماوية وتلك التي من صنع الإنسان ، إنها تطرح الثقة من كافة المؤسسات الدينية وتجردها من مصداقيتها وترى عدم الجدوى من زيارتها أو اللجوء إليها (٢١)، علاوة على أن أحد الروافد الهامة لهذه الحركة الفلاسفة الوجودية (٢٢) L'Existentialisme فى جناحها الملحد الذى يتزعمه فى فرنسا جان بول سارتر Jean Paul SARTRE وفى ألمانيا مارتن هيدجر Martin HEIDEGER (٢٣).

وإذا كانت حركة التمرد والخروج على الثوابت قد بدأت فى مجالات الأدب (٢٤) والفن (٢٥) والعمارة (٢٦) فإنها سرعان ما امتدت إلى مجالات أخرى يهمنى منها مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات . فلقد اكتست حركة التمرد فى هذا المجال ثوب التحدى والمواجهة حتى مع الدولة ومؤسساتها الحيوية . ونذكر من ذلك الأمثلة التالية :-

- قيام بعض القراصنة hackers المتواجدين على الأراضى الروسية باختراق نظم حاسبات حكومية فى الولايات المتحدة الأمريكية لمدة عام كامل ، حيث قاموا بسرقة "معلومات غير سرية ولكنها حساسة" من أجهزة حاسبات عسكرية .

The intruders stole "unclassified but still sensitive information us military computers". (٢٧)

كما أغار القراصنة على شبكات غير سرية فى وكالة الفضاء الأمريكية ناسا NASA ومواقع أسلحة ذرية nuclear weapons (٢٨).

وكان من جراء ذلك قيام البتاجون The pentagon بإنشاء 'مركز الحرب

المعلوماتية 'a cyber _ war centre' للدفاع عن الولايات المتحدة الأمريكية ضد القرصنة وتحديد وسائل الهجوم على شبكات حاسب الأعداء (٢٩).

اختراق نظم الحاسب الآلى للمتدى الاقتصادى العالمى فى دافوس بسويسرا ، وسرقة معلومات سرية تتعلق بعدد من الشخصيات الثرية المؤثرة التى شاركت فى المؤتمر وإرسالها إلى إحدى الصحف السويسرية (٣٠).

اختراق موقع رئاسة الجمهورية البلغارية على شبكة الإنترنت . فقد أعلنت المتحدثة باسم الرئاسة البلغارية أن السلطات فى العاصمة صوفيا شددت الإجراءات الأمنية فى أعقاب دخول أحد قرصنة الإنترنت لموقع رئاسة الجمهورية الرسمى على شبكة الإنترنت وقيامه بمحو كل محتوياته . وكان دافعه من وراء هذا العمل هو التعبير عن السخط من الحالة المزرية لحياة والديه، والبطالة التى يعانى منها ، وهجرة أصدقائه للخارج لتحسين مستقبلهم (٣١).

وفى حادث مماثل دخل بعض قرصنة الإنترنت إلى موقع حزب رئيس الدولة البلغارية وتركوا له رسالة بذئمة (٣٢).

وبالإضافة إلى هذه الأمثلة ونظائرها كثير ، اتخذ التمرد والخروج على قواعد الرقابة على شبكة الإنترنت شكلا آخر ، عندما كشف بعض أشهر قرصنة الحاسب فى العالم النقاب عن خطة لتوفير برامج كمبيوتر مجانية للتصفح المجهول عبر الإنترنت فى البلدان التى تفرض رقابة على الشبكة . وأذاعت مجموعة المتسللين التى تطلق على نفسها تسمية "هاكتى فيسمو" برنامجا يسمح لمستخدمى الإنترنت بإخفاء رسائل داخل صور موضوعة على الإنترنت والالتفاف حول أشهر أساليب الشرطة فى الرقابة .

وتستعد المجموعة قريبا لإطلاق تكنولوجيا _ لو استخدمت على نطاق واسع فسوف تسمح لأى شخص بإقامة شبكات مجهولة الهوية يمكن لتصفحى الإنترنت الوصول إليها وتقاسم المعلومات دون أن يتركوا أى أثر (٣٣).

كذلك كان من جراء تأثير ثقافة ما بعد الحداثة والتمرد على ما هو قائم وراسخ والخروج على ما هو مألوف وتقليدى ، انتشار المواقع الإباحية على شبكة الإنترنت ،

والتي ما فتئت تبث بالصوت والصورة كل ما يرغب الفتى أو الفتاة فى الابتعاد عن التفكير فى تكوين أسرة والاستعاضة عنها بفكرة الصحة وما شابها حيث الإشباع الجنسى والعاطفى دون تحمل لمسئوليات الزواج (٣٤) وأعبائه الجسم (٣٥). هذا بالإضافة إلى المواد الإباحية الطفولية كما سنرى فيما بعد .

ناهيك عن تلك المجموعات التى تطلق على نفسها "مجموعات الكراهية على الإنترنت "Hate groups on The Internet" تلك المجموعات التى تزدري بكل القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية السائدة فى المجتمعات وبصفة خاصة تلك المرتبطة بالأسرة (٣٦). كذلك مواقع الإلحاد التى تطالب بإلغاء الدين والدولة والأسرة وتحرير الإنسان من تلك الأصفاد والقيود (٣٧).

لهذه الأسباب مجتمعة لم يكن غريبا أن يصف المفكر الإنجليزى الشهير أنتونى جيدنز Anthony Giddens (٣٨) العالم الذى نعيش فيه بأنه "عالم منفلت Runaway world" لا يمكن الإمساك بتلابيبه أو إخضاعه للسيطرة ، وأن يصدر كتابا يحمل هذه التسمية (٣٩).

وربما يكون هذا الانفلات الذى شمل شتى مناحى الحياة ، بما فيها الانفلات الدينى والأخلاقى والاجتماعى والاقتصادى والسياسى ، قد يعطى تفسيراً مقنعاً لما نراه اليوم من النمو المتزايد والمطرد للجرائم الكونية أو المعلوماتية والتى من أجلها حرص مجلس أوروبا على صياغة هذه الاتفاقية _ أى اتفاقية بودابست _ لمكافحة والتغلب عليها . كما حرصت بعض الدول على أن تتضمن تشريعاتها هذه النوعية من الجرائم إما عن طريق النص عليها استقلالاً فى تشريعات مستقلة (٤٠) ، وإما عن طريق تحديث قوانينها وإدماجها فى هذه القوانين (٤١).

وأيا ما كان الجانب المظلم من مذهب ما بعد الحداثة ، وما يمثله من انفلات وتمرد واستعلاء. فإنه فى جانبه المضى لدى من يقولون به يعكس واقعا جديداً يدعو إلى الإنساق الفكرية المفتوحة (٤٢) التى تفتح الباب لمشاركات إنسانية أوسع وأرحب من خلال فكرة العولمة Mondialisation / Globalization (٤٣) من حيث هى مبدأ ، أى الشراكة العالمية فى مناحى الحياة المختلفة مع اقتسام المغامرات والمغرمات. ومضمون أى

جوانب الحياة المختلفة السياسية والاقتصادية والثقافية والتقنية . ووسيلة أى ربط أجزاء العالم المختلفة بعضها ببعض عن طريق شبكة الأنترنت والشبكات المعلوماتية المتصلة بها .

بيد أن هذا الجانب المضي من مذهب ما بعد الحداثة سرعان ما تناوشه الظلمة وذلك على أساس أنه إذا كانت شبكة الإنترنت والشبكات المعلوماتية المتصلة بها قد أصبحت التعبير الأمثل عن ثقافة ما بعد الحداثة ، وشرابين الربط والاتصال بين مختلف بقاع العالم. غير أن هذه الإيجابيات يقابلها الكثير من السلبيات التي تتمثل في الاستخدام غير المشروع لهذه الشبكات - كما أشرنا سلفا -

ومن هذا المنطلق حرص مجلس أوروبا على التصدي للاستخدام غير المشروع للحاسبات وشبكات المعلومات ، وتجلى ذلك فى اتفاقية بودابست الموقعة فى ٢٣ نوفمبر المتعلقة بالإجرام الكونى, Convention Sur La cyber Criminalité, Budapest, 23, X 1.2001^(٤٤) بمعنى الإجرام المعلوماتى أو الجرائم المعلوماتية ، إيماناً من الدول الأعضاء فى هذا المجلس والدول الأخرى الموقعة على هذه الاتفاقية ".... بالتغيرات العميقة التى حدثت بسبب الرقمية La numérisation^(٤٥) . والتقارب La Convergence^(٤٦) و العولمة المستمرة La mondialisation Permanente^(٤٧) للشبكات المعلوماتية des réseaux informatiques^(٤٨) ،^(٤٩) .

كما تقول المذكرة التفسيرية Rapport explicatif^(٥٠) لهذه الاتفاقية^(٥١) : هناك سمة بارزة فى تكنولوجيا المعلومات تتمثل فى الأثر الذى أحدثته وما زالت تحدثه على تطور التكنولوجيا الاتصالات عن بعد . فالتليفون التقليدى الذى يقتصر على تبادل الصوت البشرى ، قد أصبح الآن يتبادل كميات هائلة من البيانات التى يمكن ان تحتوى على أصوات ونصوص وأنغام موسيقية وصور فوتوغرافية وأفلام سينمائية . وهذا التبادل لم يعد يحدث فقط بين البشر ، ولكنه أصبح يحدث أيضا بين البشر وأجهزة الحاسب ، بل وبين أجهزة الحاسب بعضها البعض . كذلك يكفى أن يتم إدخال البيانات إلى شبكة معينة من خلال عنوان المرسل إليه حتى تصبح متوافرة لأى شخص يريد الدخول إليها .

كما أن الاستخدام العام للبريد الإلكتروني Le Courrier électronique^(٥٢) ووصول الجمهور لمواقع الويب Sites Web^(٥٣) عبر الإنترنت من أمثلة هذا التطور الذى قلب أوضاع مجتمعنا.

كذلك فإن سهولة الوصول إلى المعلومات فى النظم المعلوماتية ، مع الإمكانيات اللامحدودة لتبادلها وإرسالها بصرف النظر عن المسافات الجغرافية أدى إلى نمو هائل فى حجم المعلومات المتاحة ، والتي يمكن الحصول عليها .

ومن خلال الاتصالات بخدمات الاتصالات والمعلومات يستطيع المستخدمون Les usagers^(٥٤) اصطناع فضاء جديد يسمى "الفضاء المعلوماتى - Syber espace^(٥٥) الذى يستعمل - أساساً - لأغراض شرعية ، ولكن يمكن أن يخضع لسوء الاستخدام . إذ هناك احتمال لاستخدام شبكات الحاسب والمعلومات الإلكترونية فى ارتكاب أعمال إجرامية .

وعلى ذلك يجب على علم الاجتماع أن يحافظ على مواكبته لهذه التطورات التكنولوجية التى تقدم فرصاً واسعة لإساءة استخدام إمكانيات الفضاء المعلوماتى ، وأن يعمل على ردع هذه الأفعال الإجرامية فى بيئة تكنولوجيا المعلومات .

ونظراً لأن دراستنا تنصب على الجرائم المعلوماتية للمواد الإباحية الطفولية فإنه لا داعى لعرض كل مواد الاتفاقية ولكن سوف نجتزئ منها ما يهمنا فى بحثنا وهى الجرائم المتصلة بالمحتوى Infraction Se Rapportant au Contenu المادة رقم (٩) بمعنى الإنتاج أو النشر غير المشروع للمواد الإباحية الطفولية المتصلة بالمواد الإباحية الطفولية Infractions se Rapportant á la prnographie enfantine عبر النظم المعلوماتية والذى يمثل نماذج تنفيذ الجريمة الأكثر خطورة والذى بدأ فى الظهور حديثاً^(١).

وتأسيساً على ما تقدم فإن الدراسة الاجتماعية لواقع هذه النوعية لم يأخذ حقه من الاهتمام والبحث فى مجال علم الاجتماع ولذا أليتنا على أنفسنا دراسة هذا الموضوع من خلال محاولة فهم هذه النوعية الجديدة والمستحدثة من الجرائم عبر

(١) والتي سوف نتعرض لها باستفاضة فى موضع لاحق من البحث.

النظم المعلوماتية والمرتبطة بالنشر غير المشروع للمواد الإباحية الطفولية بعد أن بات العالم بأسرة يعانى ويلاتها ومخاطرها . فالمتتبع لتلك الجرائم تفجعة صورة قائمة كثيبة للآثار المريرة التي تصيب الطفل والإنسانية من خلالها . بعد ان استشرت في كل أنحاء العالم كما استشرى النار في الهشيم إذ لا توجد عملياً نظم معلوماتية معزولة فكل النظم تتصل ببعضها وبناء على ذلك فان النتائج المأساوية لانتشار جرائم النظم المعلوماتية المرتبطة بالطفولة لا تقتصر على دولة دون أخرى فهي بمثابة وباء حقيقى يحتاج إلى تحرك عالمى . من هذا المنطلق كان اهتمامى بهذا الموضوع حيث من خلاله نرتاد مجالاً جديداً محاولين من خلاله أن نسد ثغرة في مجال الدراسات العربية فى علم الاجتماع القانونى من خلال تناول موضوع الجرائم المستحدثة ضد الأطفال عبر النظم المعلوماتية والتي لم يسبق أن تناولتها دراسات سابقة فى مصر وهذا ما يبرر ندرة ما كتب عن هذا الموضوع محاولين أن نضع نقطة بداية ينطلق منها من يتأتى بعدنا من باحثين ودارسين فى هذا المجال البكر الخصب .

ثانياً: أهداف البحث وتساولاته

تم صيانة هدف رئيسى ومجموعة أهداف فرعية وهى على الوجه التالى :

الهدف الرئيسى:

من هذا البحث يكمن فى ضرورة مواكبة علم الاجتماع للتغيرات العميقة التي حدثت بسبب الرقمية والتقارب والعولمة المستمرة للشبكات المعلوماتية وما تحدثه من اثر بالنسبة لاتساع مجال استخدام فرصة أساءة إمكانيات الفضاء المعلوماتى من خلال اتساع صور الإجرام المعلوماتى المرتبط بالنشر غير المشروع للمواد الإباحية الطفولية والتي تعكسها مواد اتفاقية بواديست الموقعة فى ٢٣ نوفمبر سنة ٢٠٠١ .

أما الأهداف الفرعية فتكمن فى:

- محاولة الكشف عن نوعية وصور الجرائم المرتبطة بالطفل عبر النظم المعلوماتية والمتصلة بالمواد التي تخدش حياء الطفل والمتضمنة فى المادة التاسعة من الاتفاقية سالفة الذكر .

- محاولة وضع تصور تحليلي لمضمون تلك الاتفاقية بوصفها تمثل نماذج تنفيذ الجريمة الأكثر خطورة والذي بدأ في الظهور حديثا بغية تقديم فهم أفضل وأكثر عمقا لواقع هذه النوعية من الجرائم .

- ومحاولة وضع تصور استشرافي ذات أبعاد اجتماعية وقانونية لمواجهة وردع هذه الأفعال الإجرامية المرتبطة بالإنتاج والنشر غير المشروع للمواد الإباحية الطفولية عبر النظم المعلوماتية والتي تعكس اتساع فرصة الاساءة لامكانيات الفضاء المعلوماتي .

وحتى يمكن الوصول إلى هذه الأهداف بدأنا بتشخيص المشكلة التي نتصدى لها في البحث والتي يمكن بلورتها في الأسئلة التالية :

- كيف يمكن أن تتحول بيئة تكنولوجيا المعلومات من بيئة ايجابية ، آمنة ، تحمل بذور الحيز للطفل إلى بيئة طاردة مهددة ، منفردة ، تحمل بذور الشر له من خلال جرائم المعلوماتية المرتبطة بالمواد التي تخدش حياء الطفل والمتضمنة في اتفاقية بودابست ؟

- وما هي الظروف الاجتماعية والبيئية التي تنمو فيها هذه الظاهرة ؟

- وما هي الآثار المترتبة على ذلك بالنسبة للطفل ؟

- وما هو الحال إذا استمرت هذه الظاهرة في الازدياد مستقبلا ؟

- وكيف يمكن التصدي لها ومواجهتها لردعها وتقليلها في بيئة تكنولوجيا المعلومات ؟

تلكم التساؤلات اتخذنا منها متكأ يعيننا على تفسير مشكلة البحث في ضوء الاستعانة بتحليل نصوص محتوى اتفاقية بودابست .

ثالثا: التعريف بمصطلحات البحث

فإذا كان يتحتم على العالم الرياضى قبل البدء في إقامة بنائه الرياضى إن يعرف المصطلحات الرياضية التي ينوى استخدامها ، وان يلتزم بهذه التعريفات طوال بحثه، فان هذا المسلك هو ما اتبعته اتفاقية بودابست الموقعة في ٢٣ نوفمبر سنة ٢٠٠١

بخصوص جرائم المعلوماتية المرتبطة بالطفل وذلك على أساس إن التحديد الدقيق الواضح للمفاهيم الواردة بهذه الاتفاقية هو الذى يحدد الغموض ويمنع اللبس ، ويساعد على الفهم الصحيح لهذه النوعية من الجرائم . ولا بد إن انوه هنا إلى أن هذه المصطلحات التقنية والعلمية لا عهد لعلم الاجتماع بها الأمر الذى تطلب الجهد الجهد لهضمها وبلورتها فى الصورة التى نود ان تكون عليها .

ومن هذا المنطلق أوردت المادة الأولى تعريفات لمفاهيم : النظام المعلوماتى ، البيانات المعلوماتية ، مقدم الخدمة ، وبيانات المرور . ثم وضحت المذكرة التفسيرية هذه المصطلحات بما يعين على فهمها واستيعابها .

فالنظام المعلوماتى *Le système informatique* عبارة عن جهاز يتكون من مكونات مادية *Matériels* ومكونات منطقية *Lagiciels* ، وذلك بغرض المعالجة الآلية للبيانات *Le traitement automatisédonn de ées* ، والتى تعنى مجموعة من العمليات التى تطبق على البيانات من خلال برنامج معلوماتى *un programme informatique* . والذى يعنى بدوره مجموعة من الأوامر التى يمكن أن تنفذ من خلال الحاسب .

ويشتمل النظام المعلوماتى على وسائل أو وحدات لإدخال وإخراج وتخزين البيانات . وهو قد يكون منفردا أو منفصلا بمجموعة من الأجهزة المماثلة عن طريق شبكة *Un réseau* وهى عبارة عن أداة ربط بين حاسبين أو أكثر . وهذه الرابطة يمكن أن تكون أرضية كالسلك *fil* أو الكابل *Coble* ، كما يمكن إن تكون لاسلكية *sans fil* مثل الراديو *Radio* أو الأشعة تحت الحمراء *infr rouge* أو القمر الصناعى *satellite* أو كليهما معا ، أى سلكية ولا سلكية . كما يمكن أن تكون الشبكة مقتصرة جغرافيا على منطقة صغيرة فتسمى شبكة محلية *réseau local* ، أو أن تغطى منطقة كبيرة فتسمى شبكة واسعة أو ممتدة *réseau etendu* .

وتعد شبكة الانترنت *L' Internet* شبكة عالمية *réseau mondial* لأنها تتكون من العديد من الشبكات المتصلة معا والتى تستخدم جميعها نفس البروتوكولات *Les même protocoles* التى تعرف باسم *TCP/IP* أى بروتوكول اتصالات الانترنت .

وهو البروتوكول الذى يجمع بين بروتوكولى TCP و IP للاتصالات والذى أصبح البروتوكول المعتمد لهذه الشبكة .

أما البيانات المعلوماتية Les données informatiques بها البيانات التى تأخذ شكلا اليكترونيا أو أى شكل آخر يسمح بمعالجتها وفقا لبرنامج معين يجعل الحاسب يؤدي المهمة المنوطة به . ويعنى مقدم الخدمة Fournisseur de service الجهة التى تقدم خدمات الاتصال des services de communication أو خدمات تخزين البيانات des services de Stockage des donnees أو خدمات معالجة البيانات des services de traitement des donnees

يستوى فى ذلك أن تكون الجهة التى تقدم الخدمة جهة عامة ام خاصة . كما يستوى أن تكون الخدمة مقدمة لمجموعة من المستخدمين Utilisateurs يشكلون جماعة مغلقة un groupe ferme أم أنها مقدمة للجمهور ، كذلك يستوى إن تكون الخدمة مقابل رسوم أو بالمجان gratuitement .

كما ينسحب هذا التعريف أيضا ليشمل الأشخاص الذين يعرضون خدمة الاستضافة un service d'hebergement أو التخزين المؤقت en de mise antememoire بمعنى الإخفاء Cache أو الربط بالشبكة .

أما البيانات المتعلقة بالمرور donnees relatives au trafic فتعنى كل البيانات التى تتعامل مع الاتصال ، والتي تمر من خلال النظام المعلوماتى ، أو يتم أعدادها بواسطة هذا الأخير ، والذى يعد عنصرا فى سلسلة الاتصال ، بالإشارة إلى مصدر الاتصال ، مكان الاتصال خط السير ، الساعة ، التاريخ ، الحجم ، مدة الاتصال ، نوع الخدمة المؤداة.

وتتجلى أهمية بيانات المرور فى حالة التنقيب والتحرى بخصوص جريمة جنائية ارتكبت فى نظام معلوماتى . وذلك من اجل تحديد مصدر الاتصال كنقطة بداية تسمح بتجميع أداة أخرى او جزء من دليل الجريمة . ونظرا لكون بيانات المرور سريعة الزوال ephemeres فانه يجب العمل على حفظها فورا . كما يجب الكشف

عنها بسرعة لمعرفة خط سير الاتصال ، وتجميع الأدلة قبل أن تمحى effacees
ولتحديد هوية المشتبه فيه un suspect .

ومصدر الاتصال يمكن معرفته عن طريق رقم التليفون وعنوان بروتوكول
الانترنت une adress IP أو بطريقة مماثلة لتحديد هوية جهاز الاتصال الذى يقوم
مقدم الخدمة بتقديم خدماته من خلاله . ومكان الاتصال يمكن معرفته عن طريق
الجهاز الذى تتجه إليه الاتصالات المرسله ، كما يستدل على نوع الخدمة المستخدمة
داخل الشبكة، كأن تكون نقل ملفات أو بريد إلكترونى أو بريد الكترونى او بريد أنى
او لحظى .

رابعا: الجرائم المتصلة بالمحتوى

Infractions se rapportant au contenu

(المادة ٩)

الجرائم المرتبطة بالمحتوى Les Infraction se rapportant au contenu (٥٦)
تعنى الإنتاج أو النشر غير المشروع للمواد الإباحية الطفولية La production ou la
diffusion de pornographie illicites عبر النظم المعلوماتية Par Le biais de
système informatique والذى يمثل نماذج تنفيذ الجريمة ، الأكثر خطورة ، والذى
بدأ فى الظهور حديثا .

وفيما يلى نبين أحكام المادة التاسعة المتعلقة بالجرائم المتصلة بالمواد الإباحية
للأطفال وتقديم تحليل محتوى لها .

النص:

المادة ٩ الجرائم المتصلة بالمواد الإباحية للأطفال (٥٧)

١- يجب على كل طرف ان يتبنى الإجراءات التشريعية ، وأية إجراءات أخرى يرى
أنها ضرورية ، لتجريم ، تبعا لقانونه الداخلى ، السلوكيات التالية إذا ارتكبت
عمداً ودون حق:

أ - إنتاج مواد إباحية طفولية بغرض نشرها عبر نظام معلوماتى .

- ب - تقديم أو إتاحة مادة إباحية طفولية عبر نظام معلوماتي .
 ج - النشر أو النقل لمادة إباحية طفولية عبر نظام معلوماتي .
 د - واقعة التزود أو تزويد الغير بمادة إباحية طفولية عبر نظام معلوماتي .
 هـ - حيازة مادة إباحية طفولية في نظام معلوماتي أو في أى وسيلة لتخزين البيانات المعلوماتية .

٢ - توخيا لإغراض الفقرة الأولى عليه ، فإن مفهوم "المادة الإباحية الطفولية" يشمل كل مادة إباحية تمثل بطريقة مرئية :

- أ - حدث يقوم بسلوك جنسى صريح .
 ب - شخص يبدو كأنه حدث يقوم بسلوك جنسى .
 ج - صور حقيقية تمثل حدثا يقوم بسلوك جنسى صريح .
 تحليل محتوى المادة (٩) الجرائم المتصلة بالمواد الإباحية للأطفال ؛

تشير المذكرة التفسيرية (٥٨) إلى أن المادة التاسعة المتعلقة بالمواد الإباحية الطفولية La pornographie enfantine (٥٩) تسعى إلى تدعيم renforcer (٦٠) الإجراءات التي تحمي الأطفال ، خاصة حمايتهم ضد الاستغلال الجنسي L'exploitation sexuelle (٦١) ، من خلال تحديث enmodernisant (٦٢) قانون العقوبات ، بطريقة أكثر فعالية ، تشمل على استخدام نظم الحاسب الآلي في إطار ارتكاب الجرائم الجنسية ضد الأطفال .

L'usage des systèmes informatique dans Le Cadre de LaCommission d'infractions sexuelles a L'encontre d'enfants. (٦٣)

وهذه المادة تستجيب لقلق La Préoccupation (٦٤) رؤساء الدول والحكومات أعضاء مجلس أوروبا Le conseil de l'Europe (٦٥) والذي تم التعبير عنه في اجتماع القمة الثاني 2e Seommet (٦٦) في ستراسبورج ١٠-١١ أكتوبر ١٩٩٧ .

كما تتوافق هذه المادة أيضا مع تطور عالمي une évolution internationale

يسعى إلى حظر المواد الإباحية الطفولية ، كما تؤكد حديثا من خلال تبني البروتوكول الاختياري Facultatif Le Protocole^(٦٧) لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل La Convention des nations unies relative aux droits de l'enfant^(٦٨) المرتبط ببيع الأطفال La Vente d'enfants^(٦٩) ودعارة الأطفال La Prostitution des enfants^(٧٠) والمواد الإباحية الأثمة للأطفال La pornographie impliquants des impliquant^(٧١).

كذلك تتوافق هذه المادة أيضا مع المبادرة الحديثة للجنة الأوربية^(٧٢) La récente initiative de la commission européenne. المتعلقة بمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمواد الإباحية الطفولية des La lutte contre l'exploitation sexuelle enfants et la pornographie enfantine.^(٧٣) رقم ٨٥٤ سنة ٢٠٠٠.

وتجزم هذه المادة مختلف جوانب الإنتاج La Production^(٧٤) والحيازة La diffusion de pornographie La Possession^(٧٥) ونشر المواد الإباحية الطفولية enfantine^(٧٦) مع ملاحظة أن معظم الدول تجرم بالفعل الانتاج التقليدي . والنشر المادى للمواد الإباحية الطفولية . ولكن بما أن استخدام شبكة الإنترنت يتسع أكثر فأكثر de plus en plus باعتبارها أداة رئيسية للتجار فى هذه المواد . فإن ذلك أدى إلى وجوب وضع نصوص خاصة des dispositions spécifiques فى الاتفاقيات الدولية ، لمكافحة هذا الشكل الجديد من الاستغلال الجنسي للأطفال وتعريضهم للخطر كلية بصفة أساسية .

Pour lutter contre cette nouvelle forme d'exploitation sexuelle enfantine et de mise en danger des enfants étaient tout à fait essentielles.

ومن المتفق عليه على نطاق واسع أن التعريف المرئى أو على الهواء en ligne بهذه المواد الإباحية والممارسات التى ترتبط بها ، مثل تبادل الأفكار ، والنزوات المنفلتة أو المتحررة de Fantasm^(٧٧) ، والنصائح بين مقترفى هذه الأنشطة Pedophile^(٧٨) كل أولئك من شأنه أن يؤدي إلى تدعيم appuyer^(٧٩) ، أو تشجيع en courager^(٨٠) أو تسهيل Faciliter^(٨١) الجرائم الجنسية ضد الأطفال.

ولهذه الأسباب مجتمعة فإن البند أ من الفقرة الأولى من المادة التاسعة يجرم واقعة إنتاج المواد الإباحية الطفولية بغرض نشرها en vue de diffuser نظام الحاسب. ولا مرء في أهمية هذا البند من أجل محاربة combattre مصدر المخاطر سالفة الذكر.

كذلك فإن البند ب من الفقرة الأولى من المادة التاسعة يجرم واقعة تقديم مواد إباحية طفولية عبر نظام معلوماتي أو عبر نظام الحاسب. ومصطلح تقديم offrir^(٨٢) يشمل واقعة توسل أو إلحاح solliciter^(٨٣) الغير من أجل تزويده se procurer^(٨٤) بالمواد الإباحية الطفولية. كما يشمل أيضا قيام الشخص الذي يقدم هذه المواد بتجهيزها بالفعل. ويقصد بمصطلح "جعلها متاحة rendre disponible^(٨٥) وضع مواد إباحية طفولية على الهواء en ligne من أجل استخدام الآخرين، وذلك من خلال إنشاء مواقع des sites لهذه المواد الإباحية. كما يشمل هذا المصطلح أيضا خلق أو تجميع الروابط بين الخطوط المتشعبة La Compilation de'hyperliens^(٨٧) مواقع الإباحية الطفولية des sites pédophiles بغرض تسهيل الوصول لهذه المواد.

كما يجرم البند ج من الفقرة الأولى من المادة التاسعة واقعة نشر Fait de Le diffuser^(٨٩) أو نقل de Transmettre^(٩٠) مادة إباحية طفولية عبر نظام معلوماتي. بالنسبة لمصطلح "النشر diffusion فإنه ينبغي أن يمتد ليشمل التوزيع الإيجابي للمادة المجرمة Le distribution active du materiel incriminé كما أن واقعة إرسال مواد إباحية طفولية للغير عبر نظام الحاسب يكشف عن جريمة نقل Tranbsmettre مادة إباحية طفولية.

وبالنسبة لمصطلح "التزود أو تزويد الغير ou Procurer á autrui^(٩١) الوارد في البند (د) من الفقرة الأولى، فإنه ينبغي أن يمتد ليشمل واقعة الحصول الفعلي على مادة إباحية طفولية عن طريق تنزيل البيانات Téléchargement^(٩٢) أي حصول الحاسب المحلي على بيانات من الشبكة الرئيسية^(٩٣).

ويجرم البند ه من الفقرة الأولى من المادة التاسعة واقعة حيازة Le fait de

posséder^(٩٤) مواد إباحية طفولية مخزنة في جهاز الحاسب أو في أى وسيلة أخرى لتخزين البيانات ، مثال ذلك قرص مرن disquette^(٩٥) أو قرص مدمج للقراءة فقط disque optique compact^(٩٦) ولا شك ان واقعة حيازة مواد إباحية طفولية يقوى stimule^(٩٧) الطلب عليها . ولذا فإن الوسيلة الفعالة لكبح de mettre un frein^(٩٨) إنتاج المواد الإباحية الطفولية هو جعل الجزاءات الجنائية مستحقة عن السلوك في كل حلقة من حلقات السلسلة التي تمر بها الواقعة من الإنتاج إلى الحيازة á rendre passible de sanctions pénales le comportement de chaque maillon de Le chaîne allant de le production á la possession .

وبالنسبة لتعبير " مادة إباحية طفولية matière pornographique^(٩٩) الوارد في الفقرة الثانية من المادة التاسعة فإنه يجب أن يتم تفسيره وفقا لضوابط normes^(١٠٠) القانون الداخلي المتعلقة بتصنيف هذه المواد ، كأن تكون فاحشة obscène أو غير متفقة مع الآداب العامة Les moeurs publiques^(١٠٢) أو أنها تدخل تحت عنوان آخر لفعل المنحرفين ubn effet pervers^(١٠٣) ويترتب على ذلك أن المادة التي تمثل فائدة فنية ، او طبية ، أو عملية يمكن ان تعتبر غير اباحية. مثال ذلك وسائل التمثيل البصرى Les moyen de representation visuelle^(١٠٤) التي تشتمل على بيانات مخزنة على أقراص مرنة أو على أية وسائل اليكترونية أخرى للتخزين ، والتي يمكن أن تتحول إلى صورة مرئية images visuelles^(١٠٥).

وتعبير السلوك الجنسي الصريح comportement sexuellement explicite^(١٠٦) يتحدد بواحد أو أكثر من السلوكيات الحقيقية réels أو المصطنعة Simulés التالية :

أ - العلاقات الجنسية بما في ذلك :

* أعضاء تناسلية - مع أعضاء تناسلية génito - génitales^(١٠٧).

* أعضاء تناسلية - فمية Oro-génitales^(١٠٨).

* أعضاء تناسلية - شرجية Ano - genitales^(١٠٩).

* شرجية - فمية Oro-anales^(١١٠).

بين أحداث entremineurs^(١١١) أو بين حدث وشخص راشد un adulte^(١١٢) من نفس الجنس du même Sexe^(١١٣) أو من جنسين مختلفين sexes opposés.

ب - إتيان الحيوانات^(١١٤) zoophilie^(١١٥).

ج - الاستمناة أو ممارسة العادة السرية masturbation^(١١٦).

د - الممارسة السادية الماسوشية أثناء الجماع الجنسي .

VIolences^(١١٨) Sado - Masochistes dans un contexte Sexuel^(١١٧)

هـ - عرض شهوانى للأعضاء الجنسية أو لمنطقة العانة . بالنسبة للحدث exhibition Lascive des parties génitales ou de La région pultréne d'un mineur.^(١١٩) وفي كل الحالات ، لا يدخل فى الحسبان كون السلوك المصور حقيقيا réel أم مصطنعا Simulé.

والأنماط الثلاثة للمواد الإباحية الطفولية المعروفة فى الفقرة الثانية بغرض ارتكاب الجرائم المشار إليها فى الفقرة الأولى تضم :

أ - تصورات الإساءة الجنسية un abus Sexuel^(١٢٠) المرتكبة ضد طفل حقيقى .
ب - صور إباحية طفولية تصور شخصا يبدو كأنه حدث يقوم بسلوك جنسى صريح .

ج - أخيرا الصورة التى على الرغم من أنها " واقعية réalistes " ^(١٢١) إلا أنها لا تمثل فى الحقيقة طفلاً حقيقيا يقوم بسلوك جنسى صريح . أما الأمر يتعلق فى هذه الحالة بصور مزورة images altérées .
مثال ذلك الصور الملفقة لأشخاص حقيقيين .

Des imaes morphiosées ed personnes physiques.^(١٢٢)

او الصور المولدة كلية عن طريق الحاسب .

Images totalement Fabriquéées par l'ordinateur.^(١٢٣)

في الحالات الثلاث السابقة والمنصوص عليها في الفقرة الثانية نلاحظ، المصالح القانونية المحمية مختلفة قليلا Légèrement différents فالبند أ من الفقرة الثانية يتعلق مباشرة بحماية الأطفال ضد المعاملة السيئة La maltraitance (١٢٤) ويهدف البندان ب و ج من نفس الفقرة إلى تقديم الحماية ضد السلوك، الذي على الرغم من انه قد لا يؤدي بالضرورة إلى احداث ضرر Causer un préjudice (١٢٥) للطفل الممثل في المادة الإباحية _ بل قد لا يكون ثمة طفل حقيقى بالمره، فإنه يمكن أن يستخدم لتشجيع servir á encourager أو اجتذاب amener الأطفال للمساهمة في هذه الأفعال، وبذلك يشكل هذا السلوك جزءاً من ثقافة تشجع أو تمتدح المعاملة السيئة للأطفال La maltraitance des enfants Une sous culture préconisant .enfants

خامساً: الظروف الاجتماعية والبيئية التي تفرز هذه النوعية من الجرائم

شهدت العقود الأخيرة من القرن العشرين وبدايات القرن الحادى والعشرين منجزات هائلة فى العلم والتكنولوجيا لا نبالغ اذا قلنا أنها تكافىء أن لم تفق كل ما أنجزته البشرية قبل ذلك فى تاريخها الطويل . وذلك أمر محمود مشكور ما دام يهدف إلى منفعة الإنسان وينأى عن مضرته وكثيرا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل علما نافعا ويستعيذ بالله من علم لا ينفع.

ولكن بلوغ الإنسان هذا المستوى الرهيب من العلم والتكنولوجيا قد يضعه أو يضع بعض افرادة على الأقل على عتبة الطغيان ويدفعهم إلى تجاوز الحدود والتناول على ما لا يتبغى التناول عليه وانتهاك ما لا يجوز انتهاكه من المحرمات وهذا ما حدث بالفعل بالنسبة للجرائم المعلوماتية المستحدثة المرتبطة بالانتاج أو النشر غير المشروع للمواد الإباحية الطفولية وهتا التخوف إذا ما استمر انفتاح الأبواب دون واذع والقى الحبل على الغارب وانطلقت الرغبات دون رقيب (١٢٦) . مع أيضا وضع فى الاعتبار أن هذا التخوف له ما يبرره وأول هذه المبررات أن هذا التأثير يمتد ليشمل العالم بأسرة وفقا لأننا نعيش فى عصر العولمة والتي تعنى وفقا للمعنى اللغوى والاصطلاحى لهذه الكلمة نقل الشىء من المجال المحدود إلى المستوى

العالمى اللامحدود والمجال المحدود هنا يعنى الدولة القومية التى تكون لها حدود جغرافية إما المجال اللامحدود فى معنى العالم بأثره من خلال وسائط العولمة المثلثة فى الانترنت حيث أنها من خلال هذه العملية تصبح شعوب العالم متصلة ببعضها البعض فى كل أوجه حياتها ثقافيا واقتصاديا وسياسيا وبيئيا. وعلى ذلك تدفع العولمة إلى الالتقاء والتقارب بخصوص القضايا والممارسات الخاصة (١٢٧). وهنا تكمن الخطورة على اعتبار أن هذه النوعية من الجرائم لم يقتصر تأثيرها على المجال المحدود والذى يعنى الدولة القومية التى تكون لها حدود جغرافية - والتى أفرزت هذه النوعية من الجرائم - وإنما تأثيرها سيكون ممتد واشمل وأكثر ضراوة وقسوة لأنها سوف تنتشر فى المجال اللامحدود أى على مستوى العالم بأثره. أما المبرر الثانى فيكمن فى أنه لا توجد عمليا نظم معلوماتية معزولة فكل النظم تتصل ببعضها البعض ولذا مواجهة هذه الجرائم لا تقتصر على الدولة التى أفرزتها ولكن على كل الدول وبالتالي لا بد أن يكون العالم بأسره مستعد ومتعاون فى هذا الخصوص. ومعنى ذلك أن النتائج المأساوية لانتشار جرائم المعلوماتية لا تقتصر على دولة دون أخرى فهى بمثابة وباء حقيقى يحتاج إلى تحرك عالمى. أما الاعتبار الثالث فيتجلى فى أن هذه النوعية من الجرائم فى حاله توهج وانتشار لعدة عوامل لعل أهمها تدهور القيم الأخلاقية والتى كان من روافدها الرئيسية - والتى تمثل بؤرة الفساد الحقيقية - ذبوع وانتشار بعض الفلسفات الهدامة مثل الفلسفات النفعية والتى يؤمن أنصارها أن نشأة الخير والشر يرد إلى التجربة التى دفعت الناس على نوع السلوك الذى يحقق منافعهم أو يؤكد سعادتهم، ونوع السلوك الذى يوقع بهم الضرر أو يجلب لهم الشقاء.

ويلتقى النفعيون عند القول بأن المنفعة أو اللذة أو السعادة هى وحدها الخير المرغوب فيه لذاته دون نتائج.

ثم بلغت الأخلاق النفعية أوجها بظهور البراجماتية التى تذهب إلى أن مقياس الخير والشر عند أصحابها هو منفعة الإنسان، وإن الإنسان هو معيار القيم وبالتالي فإن القيم نسبية تتوقف على الإغراض التى تستهدفها.

ويؤكد وليم جيمس فى كتابه "إرادة الاعتقاد" أن الخير يكون فى إشباع مطالب

الإنسان وتحقيق رغباته. وتحقيق الخير إنما يكون بالنجاح في تجربة من تجاربنا في الحياة. أن الحق أو الخير كالسلعة المطروحة في السوق قيمتها يحددها الثمن الذي يدفع فيها فعلا.

ثم جاءت الوجودية فقررت أن القيم الأخلاقية ليست مطلقة كما أنها غير محددة بمعايير خاصة، وإنما تتحدد كل قيمة بالاختيار الحر للفرد فالقيم- على اختلاف أنواعها- مسألة فردية شخصية بحته ويهتم الوجوديون بحرية الفرد إلى حد التوحيد بينها وبين وجوده ومن ثم لا يستطيع الإنسان أن يتخلى عن حريته والاتخل عن ذاته. وفي ضوء هذا اسقط الوجوديون القيم المتعارف عليها ضمن حسابهم سواء منها ما افرضه العرف الاجتماعي أو املاه المعتقد الديني أو أوجبه السلطة السياسية فالإنسان لا ينبغي عليه أن يمثل للقيم الاجتماعية أو الأخلاقية مجرد الامثال أو التبعية. وإذا ما سمح الفرد للمجتمع أو لاي منظمة من منظماته أن تفرض قيمها عليه فإنه يفقد أصالته وإنسانيته ، ذلك أن الحرية الإنسانية تقتضى أن يقرر الإنسان بحرية ما يلتزم به وبما له معنى أو منفعة بالنسبة له (١٢٨).

وعلى ضوء ما تقدم فإن هذا الاتجاه يفسح المجال أمام الأثرة والأنانية والظلم وانتهاز الفرص . كما أنه يقضى من ناحية أخرى على مجموعة من الأخلاقيات الهامة التي لا نستطيع أن نغمض الطرف عنها كالإيثار والكرم والتعاطف والرحمة(١٢٩).

أضف إلى ذلك أن اتخاذ المنفعة في ذاتها معيارا للأفعال الخلقية مفضى لا محالة إلى اللبس بين الحق والباطل . فطالما جر الباطل إلى لذة وحبور وجاء في سبيل الحق فالايوصف من الشرور ومع ذلك فالحق احق أن يتبع وما خير بخير بعده النار وماشر بشر بعده الجنه.

هذا بالإضافة إلى أن ظاهرة التسامح الجنسي التي أقلقت مضاجع العالم كله كانت من جزاء زيوع أفكار الفلسفة الوجودية وخاصة في جناحها الملحد فلقد وضعت هذه الفلسفة علامة استفهام كبيرة بالنسبة لنظام الزواج حيث استعاضت عنه بما يسمى بالتزاوج وهكذا حولت الزواج من نظام Institution إلى مجرد صحبة أو

رفقة أو صداقة حميمة Companionships^(١٣٠) وهذا بدوره ساهم في تعميق أزمة الأخلاق وازدياد حالة التدهور القيمي في العالم.

وتأسيسا على ذلك فإنه نتيجة لكل هذه الاعتبارات سابقه الذكر انتشرت وتوهجت هذه النوعية من الجرائم.

سادسا: تصور استشراقي

هذا التصور سوف نضعه على عدة أبعاد اجتماعية وقانونية ، وبعد يتعلق بالاتفاقيات والمواثيق الدولية للطفل بغية مواجهة وردع ومحاولة تقليص هذه النوعية من الجرائم الموجة ضد الطفل والمتعلقة بالإنتاج أو النشر غير المشروع للمواد التي تخدش حياة عبر النظم المعلوماتية.

(١) من الناحية القانونية والتشريعية:-

أن قوانين بعض الدول المتعلقة بالمواد الإباحية _ الطفولية قد لا تنطبق عليها الصور الاليكترونية ولكن تجرمها من خلال صورها التي تمارس في أرض الواقع بشكلها التقليدي المعتاد والمتعارف عليه وإذا كان هناك جديد ومستحدث على هذه الجرائم فيمكن الإطار الجديد الذي وضعت فيه وهو التكنولوجيا الحديثة الممثلة في النظم المعلوماتية . وإذا كانت الدول قامت بتجريم هذه الجرائم من قبل وفقا لشكلها التقليدي فلا بد أن توجد نصوص تشريعية حديثة تواكب الوسائل الجديدة المستحدثة فتشمل حالات استخدام الشبكات المعلوماتية أسوة ببعض الدول المتقدمة التي سلكت هذا الطريق مثال قانون إساءة استخدام الحاسب بما يتضمنه من مواد عن الجرائم الموجهة ضد الطفل في المملكة المتحدة الصادر في ٢٩ يونيو سنة ١٩٩٠ والذي طبق اعتبارا من ٢٩ أغسطس ١٩٩١ . وأيضا ابرز هذه النوعية من التشريعات قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر ١٩٩٢ والمعمول به منذ أول مارس سنة ١٩٩٤ . وعلى ضوء ذلك لابد من وجود قوانين تشريعية حديثة تتعلق بالجرائم المعلوماتية الموجهة ضد الطفل نظرا لان تلك القوانين لا تنطبق على الصور الاليكترونية وعلى ذلك فإنه من اجل وضع هذه المواد موضع التنفيذ يجب على الدول إن تفحص قوانينها الداخلية لتحديد ما إذا كانت تنطبق على مواقف أئمة أو

متورطة فى النظم أو شبكات الحاسب متعلقة بالجرائم الموجهة ضد الطفل والتي تخدش حياة بحيث إذا كانت الجرائم الحالية تغطى مثل هذه الأفعال الإجرامية المستحدثة عبر النظم المعلوماتية تكون ثمة ضرورة لتعديل الجرائم الحالية أو سن جرائم جديدة كما تم توضيحية بالنسبة لفرنسا والمملكة المتحدة إما بالنسبة لمصر على وجه الخصوص فإنه لا توجد فى المجال الجنائى قوانين تنص على تجريم الإنتاج أو النشر غير المشروع للمواد الإباحية الطفولية عبر النظم المعلوماتية وإزاء هذا الفراغ التشريعى فإن الأمر يقتضى تدخل المشرع الجنائى لمواجهة هذه الصورة الإجرامية المستحدثة لسد هذا الفراغ التشريعى لما له من أثار وخيمة على المجتمع وخاصة وان هذه الجرائم استشرت فى كل أنحاء العالم كما تستشرى النار فى الهشيم وأصبحت فى حالة من التوهج والانتشار.

ولما كان ما تقدم نخلص إلى أنه إذا كانت المعلومة قوة فما احوجنا يا معشر العرب إلى هذه القوة فالمعلومة بدون قوة تحميها تصبح نارا لا تحرق ونورا لا يضيء فلنسارع إلى ملء هذا الفراغ التشريعى ونحمى ثرواتنا المعلوماتية من هذا الانتهاك المباشر من خلال الجرائم المعلوماتية الموجهة ضد الطفل حتى لانكون كمن يستيقظ بعد أن يأخذ القطار سرعته فلاهو يستطيع إيقافه ولا هو يستطيع اللحاق به.

وأنتى اعتقد أنه بتقديم تحليل لنصوص محتوى اتفاقية بودابست الموقعة فى ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١ والمرتبطة بالإنتاج أو النشر غير المشروع للمواد الخادشة لحياة الطفل عبر النظم المعلوماتية نكون قدما أسهاما ولو ضئيل وإضافة ولو قليلة محاولين من خلالها تقديم للمشرع المصرى بصفه خاصة والعربى بصفة عامة نموذجاً يحتذى به فى تقنين تلك النوعية من الجرائم.

(٢) من الناحية الاجتماعية :-

فلا مرأ أن فى الجرائم المعلوماتية المتصلة بالإنتاج أو النشر غير المشروع للمواد الخادشة لحياة الطفل هى من أكثر الجرائم بشاعة وفضاعة لأن الطفل يمثل أداة الجريمة وهو نفسه تقع عليه تبعاتها من انتهاك جسدى وجنسى وخدش لحياة وبراءة. والنظرة العامة للطفل تنظر إليه على انه عنوان البراءة والحياة فكيف يشنى إن

يستخدم مثل هذا الاستخدام غير المشروع وغير الانساني وعلى ذلك فإن هذه النوعية من الجرائم وتداعياتها الخطيرة تفجوة صورة قائمة وكثيرة للأثار المترتبة عليها سواء للطفل أو للأسرة أو للمجتمع أو للعالم بأسرة.

ومن هذا المنطلق كان لابد من التأكيد على مبررات حماية الطفولة من هذا الانتهاك الصريح والمستحدث عبر النظم المعلوماتية ومرجع ذلك لعدة اعتبارات لعل أهمها انه حينما يقسم القران العظيم حياة الإنسان إلى مرحلتين للضعف بينهما مرحلة قوة، فى قوله تعالى فى سورة الروم: "الله الذى خلقكم من ضعف (١٣١) ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة يخلق ما يشاء وهو العليم القدير" (١٣٢). أى ابتدأناكم فى أول الأمر ضعافا وذلك حال الطفولة والصغر حتى بلغتكم وقت الاحتلام والشبية، وتلك حال القوة إلى الاكتمال وبلوغ الأشد. ثم رددتم إلى أصل حالكم وهو الضعف بالشيخوخة والهزم (١٣٣) وعلى ذلك فمرحلة الضعف الأولى التى يمر بها الإنسان وهى مرحلة الطفولة وذلك على أساس أن هذه المرحلة تتسم بالضعف حسب الوصف القران لها، والإنسان الضعيف فى حاجة إلى من يرعاه ويأخذ بيده حتى يشب صحيحا فى بدنه وعقله، مؤمنا بقيمة ودينه، محبا لمجتمعه ووطنه وفى ذلك تنص ديباجة اتفاقية حقوق الطفل التى اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع فى ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م- ودخلت حيز التنفيذ فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٩٠ على "أن الطفل بسبب عدم نضجه البدنى والعقلى يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة بما فى ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها" (١٣٤).

كما أن الطفل قوة كامنة يجب أن نحسن استثمارها خاصة إذا ما علمنا أن طبقة الأطفال وحدها تمثل ٣٩ر٤٪ من اجمالى عدد السكان (١٣٥). أما عدد أطفال العالم العربى فيصل عددهم إلى ٩٠ مليون طفل قفز عددهم إلى أكثر من ١٣٠ مليون طفل فى عام ٢٠٠٠. لذلك كان طبيعيا أن تحظى هذه الطبقة بأهمية تتناسب مع هذا الحجم المؤثر فى حياتنا ومستقبل وطننا.

أن الاستثمار فى الطفولة يساوى تماما الاستعداد للمستقبل فالأمة التى تستطيع أن تبنى أطفالها، وفق أهدافها وتطلعاتها هى الأمة التى تستطيع أن تحمى وجودها

وتتحكم فى مستقبلها^(١٣٧) والتحكم فى المستقبل يعنى التخطيط له. وهذا التخطيط يقتضى أن نفهم الحاضر فهما عميقا واعيا ، وأن نحاول استشراف^(١٣٨) المستقبل استشرافا علميا منهجيا من اجل تطويره على الصورة المبتغاة أو المأمولة^(١٣٩). وهنا يبرز دور الإرادة الإنسانية فى صياغة المستقبل واتخاذ الخطوات اللازمة لمواجهته ، حتى يمكن إعداد الأطفال وتأهيلهم فى القرن الحادى والعشرين.

"أن أسوأ صورة للمستقبل هى تلك التى تنتج من الموقف السلبي من محاولة صنع المستقبل ، موقف التخلّى عن الإرادة الإنسانية، وترك الأحداث تصنع مستقبل الناس"^(١٤٠).

كذلك فإن الطفولة تمس وترأ إنسانيا فى قلوب الناس من حيث أن الأطفال فئة لا تستطيع ولا تملك حماية نفسها أو الحصول على حقوقها. ومن هنا يأتى دور الأسرة ، فالأسرة هى الوحدة الاجتماعية الأولى التى ينشأ فيها الطفل ولا شك فى إن التغييرات الحادثة فى عالم اليوم المتغير بفعل هذه الثورة المعلوماتية كما هو وارد ليست فى مجملها نفعا للبشرية بل يحمل فى طياتها بعض عوامل الدمار ولعل الجرائم المعلوماتية الموجهة ضد الطفل لهى خير دليل على ذلك هذا ما جعل التنشئة الاجتماعية الأمل فى إنقاذ هذا العالم والحفاظ على بقائه وتوازنه عن طريق تهيئة الأفراد والمجتمعات للتكيف والتلاؤم مع متغيراته بل وقيادة هذا التغيير قيادة مسؤولة فناقوس الخطر يدق الآن بشدة لما يمكن أن يتعرض له البشر نتيجة لطبيعة هذه المتغيرات المذهلة التى تجتاح العالم ومن ثم نرى أنه لايمكن من محاولة الوقوف أمام التقدم التكنولوجى وإنما ترويضه فقط حتى لا يعصف بالامانى البشرية وإن ذلك لن يتم إلا بالتطبيق المسئول للتكنولوجيا وعلى ذلك فإنه لا مفر من ضرورة التفكير الجاد لتغيير الأسس التى يقوم عليها المجتمع الانسانى بأسرة من خلال التنشئة الاجتماعية المسؤولة والتى تبدأ بالأسرة على اعتبار أنها تمارس أول واعمق تأثير على الطفل وتساهم فى تشكيل شخصيته وألا فالكارثة لاحقه بالجميع إذا كنا نريد أن نتفادى الاستخدام غير المشروع لشبكات الحاسب الالى وما تفرزه من جرائم ضد الطفولة عبر النظم المعلوماتية.

٣_ الاتفاقيات والمواثيق الدولية:-

سوف نستعرض مظاهر الاهتمام بالطفولة على المستويين العالمى والقومى من خلال الاتفاقيات او المواثيق الدولية والذي هو بمثابة رصيد زاخر من الحماية للطفولة.

ففى سنة ١٩٣٣ صدرت أول وثيقة دولية تعترف بان للطفل مجموعة من الحقوق ودعت المجتمع الدولى إلى تعزيزها . وهى الوثيقة المعروفة باسم " إعلان جنيف" الذى أقرته جمعية عصبة الأمم بالإجماع سنة ١٩٣٤ وجاء فيه : " إن البشرية مدينة للطفل بأفضل ما يمكن منحه له من حقوق و ضمانات" (١٤١).

كما وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية مطلقة فى عام ١٩٥٩ على إعلان حقوق الطفل الذى تضمن عشرة مبادئ تؤكد مسئولية المجتمع البشرى فى أن يوفر للطفل الحق " فى أن يستمتع بوقاية خاصة، وأن تتاح له فرص وتسهيلات تؤدى إلى تنشئته على نحو يكفل له رعاية طبيعية وصحية كاملة فى ظل الحرية والكرامة، وأن يكون له اسم وجنسية من وقت ولادته ، كما يكون له حق الاستمتاع بمزايا الأمن الاجتماعى ، ويشمل ذلك التغذية الكاملة والمأوى والرياضة والخدمات الطبية ، وأن يمنح حق العلاج الخاص والتعليم والرعاية إذا أصيب بعجز ، وأن ينشأ فى جو من العطف والأمن وفى حدود الامكان فى رعاية والديه وفى نطاق مسئوليتهمما . وان تتاح له الفرصة لكى يتعلم ، وأن يكون أول من يحصل على الوقاية والإغاثة فى الأوقات التى تحدث فيها النكبات ، وأن تتاح له الوقاية من كافة ضروب الإهمال والقسوة والاستغلال ، وكذلك من الأعمال التى ينبجم عنها أى نوع من التمييز . ويبرز الإعلان أخيرا ان الواجب يقتضى تنشئة الطفل وفقا لروح التفاهم والصدقة بين الشعوب والسلام والإخوة العالمية الشاملة (١٤٢).

ويلاحظ أن الكثير من هذه الحقوق والحريات نودى بها فعلا فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى أقرته الجمعية العامة فى عام ١٩٤٨ ، وكذلك فى العديد من الوثائق الدولية التى اعترفت للإنسان بوجه عام أو لطوائف معينة من بنى البشر بمجموعة من الحقوق التى تكفل له الحق فى حياة كريمة كالاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان المنعقدة فى روما عام ١٩٥٠ .

كذلك فقد صدر بعد إعلان حقوق الطفل سنة ١٩٥٩ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذان أقرتهما الأمم المتحدة سنة ١٩٦٦ ودخلا حيز التنفيذ سنة ١٩٧٦. ويكفل هذان العهذان مجموعة من الالتزامات القانونية في هذا الصدد والطفل لا يعدو في نهاية المطاف سوى إنسان (١٤٣).

ومع ذلك فإن كافة تلك الوثائق السابق ذكرها ما كان لها أن تغني عن ضرورة صدور اتفاقية جديدة لحقوق الطفل وذلك لأن إعلان حقوق الطفل الصادر في سنة ١٩٥٩ ورغم تعلقه مباشرة بالأطفال فإنه لم يتضمن تعريفا محددا للطفل. كما أنه جاء خلوا من الآثار القانونية الملزمة. فهو على الرأي الراجح فقها وعلى ما جرى عليه العمل الدولي يعد بمثابة توصية لا تلتزم الدول المخاطبة بها من الناحية القانونية بحيث لا تعتبر الدولة المعنية مسئولة دولية في حالة عدم الاستجابة لما جاء فيها من أحكام (١٤٤).

كذلك حدث خلال الثلاثين عاما التي مرت على اعتماد الأمم المتحدة لهذا الإعلان، تغيرات في المفاهيم وظهرت أفكار جديدة، واتسع مفهوم حقوق الطفل. وبالمثل، تنامت على مر السنين رغبة المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الطفل والعمل على انفاذها، وذلك بتزايد ما يلاقه الأطفال من ضيق ومعاناة (١٤٥).

وتأسيسا على ذلك صدرت اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ - ودخلت حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر سنة ١٩٩٠. وهي تضم احدى وثلاثين مادة. وتحدد المادة الأولى من هذه الاتفاقية مفهوم الطفل بأنه: " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه."

ودون الدخول في تفاصيل بنود هذه الاتفاقية فإن الحقوق المنصوص عليها فيها يمكن تصنيفها في ثلاث فئات، أولها تشمل حقوق الطفل في الاسم والجنسية والرعاية الصحية والتعليم والراحة واللعب، كما تشمل توفير الرعاية للمعوقين وللأطفال المحرومين من الآباء. إما الطائفة الثانية فتتمثل في حماية الطفل من

الأعمال والممارسات الضارة كفصله عن والديه والاستغلال التجارى والجنسى وكذلك الاضرار التى تلحق به من الناحيتين العقلية والجسدية وأيضاً اشتراكه فى الحروب. والطائفة الثالثة والأخيرة تضم حق الطفل فى المشاركة فى صنع القرارات التى تؤثر على حياته الخاصة ، على إن تدرج هذه المشاركة بتطور طاقات الطفل بحيث تتاح له فرص اكبر للمشاركة فى أنشطة المجتمع كلما نما وذلك لإعداده لتحمل المسؤولية عند الكبر (١٤٦).

وتسلم الاتفاقية بالدور الأساسى للأسرة وللوالدين فى رعاية الأطفال وحمايتهم والتزام الدولة بمساعدتهم على أداء هذه الواجبات (١٤٧).

ويتعين على البلد الذى يصدق على اتفاقية حقوق الطفل أو ينضم إليها مراجعة قانونه الوطنى لكفالة تطابقه مع أحكام الاتفاقية (١٤٨). كما انه يعلن عن التزامه باحترام الاتفاقية ويصبح مسئولاً أمام المجتمع الدولى فى حالة عدم وفائه بهذا الالتزام.

وتتولى لجنة تتكون من عشرة خبراء هى اللجنة المعنية بحقوق الطفل (١٤٩) مهمة إقامة حوار دائم بين كل الأطراف المعنية بتعزيز حقوق الأطفال . وذلك من اجل :

- تحديد المخاطر التى تمحق برفاهية الأطفال فى العالم .
- البحث عن حلول عملية لمشاكل محددة ، وتعبئة الموارد البشرية والمالية الضرورية لحل هذه المشاكل .
- زيادة وعى الجمهور واهتمامه بحماية حقوق الطفل وتعزيزها .

ويجوز للجنة تكليف جهات معينة بأجراء دراسات خاصة عن حقوق الأطفال . كما يجوز لها دعوة كافة المنظمات المختصة إلى الاشتراك فى مناقشاتها وإبداء آرائها (١٥٠).

كذلك تقوم اللجنة برصد التقدم الذى تحرزها الدول التى تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها فى الوفاء بالتزاماتها . وتقبل الدول الأطراف واجب تقديم تقارير منتظمة مباشرة إلى اللجنة عن التدابير التى تتخذها لتنفيذ الاتفاقية عن التقدم المحرز فى

مجال تمتع الأطفال بحقوقهم . وكان أول تقرير لبلد ما واجب التقديم بعد سنتين من تصديق ذلك البلد على الاتفاقية ثم تقدم التقارير بعد ذلك مرة كل خمس سنوات .

ويجوز للجنة مطالبة الدول الأطراف في الاتفاقية بمعلومات إضافية لتلك التي ترد في التقارير . ويحق لها أيضا تقديم اقتراحات وتوصيات إلى حكومات هذه البلدان والى الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٥١) .

ويمكن للدول الأطراف الراغبة في الحصول على مساعدة بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل الاتصال بمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لطلب المشورة من خبرائه (١٥٢) .

وهكذا فان حماية وتعزيز حقوق الطفل هما جانب من جهود الأمم المتحدة الشاملة من اجل كفالة التمتع بحقوق الإنسان وبالحرثيات الأساسية للجميع دون أى تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين .

وتعتبر مصر من الدول التي أولت الطفولة عناية خاصة وبمعكس هذه العناية ما نص عليه دستور ١٩٧١ فى المادة العاشرة من ضرورة إن " تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة . وترعى النشئ والشباب ، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم " كذلك صدور مجموعة كبيرة من القوانين واللوائح التى تعالج مختلف احتياجات الأطفال فى مراحل العمر المختلفة مثل قوانين الجنسية والأحوال المدنية والأحوال الشخصية والولاية على المال والتعليم والعمل والضمان الاجتماعى والتجارة والمدنى والمرافعات المدنية والتجارية والإجراءات الجنائية والعقوبات والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث لتنظيم كيفية معاملة صغار المتهمين الذين يرتكبون احدى الجرائم فى القوانين المعمول بها (١٥٣) .

بل لقد استشعرت الدولة أهمية التعامل المباشر مع الأطفال كجماعة مستهدفة عند وضع سياسات وبرامج التنمية (١٥٤) فأصدر رئيس الجمهورية قرارا فى أكتوبر ١٩٨٨ بإنشاء المجلس القومى للطفولة والأمومة تكون له الشخصية الاعتبارية برئاسة رئيس الوزراء وعضوية وزراء الشؤون الاجتماعية والصحة والثقافة والتعليم والقوى العاملة والتخطيط والأعلام ورئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة وثلاثة من

الشخصيات العامة . وحدد القرار أن المجلس القومي هو السلطة العليا التي تتولى اقتراح السياسة العامة التي يسير عليها ، ووضع خطة قومية شاملة للطفولة والأمومة في إطار الخطة العامة للدولة ومتابعة وتقييم تطبيق السياسة العامة في ضوء تقارير الوزارات والهيئات . ويجتمع المجلس مرة كل شهرين وتكون قراراته نهائية وناقذة. ويعين أمين عام لة بقرار من رئيس المجلس (١٥٥) .

كما تأكد هذا الاتجاه فيما أعلنه السيد رئيس الجمهورية في العاشر من أكتوبر سنة ١٩٨٨ باعتبار فترة السنوات العشر من ١٩٨٩ - ١٩٩٩ " عقدا لحماية الطفل المصرى ورعايته " مناشدا كافة الأفراد والهيئات الرسمية والأهلية والجمعيات الخاصة والخيرية ، إن يكرسوا جهودهم خلال هذا العقد لمتابعة ودعم المبادرات الرامية إلى إعطاء مزيد من الأولوية لمشروعات الطفولة .

ويتكون هذا العقد من تسعة بنود رئيسية . تركز البنود الأربعة الأولى منه على حماية حياة الطفل ، ويركز البند الخامس على ضرورة مواصلة الجهود المبذولة من اجل خفض معدلات وفيات الأمهات بسبب الإنجاب ، ويختص البنود السادس والسابع برعاية الطفل علميا وثقافيا ، ويطالب البند الثامن من عقد الطفل بتوفير الساحات الرياضية وأماكن ممارسة الهوايات التي تنمى الإبداع فى المدارس والأحياء التي لا تتوافر فيها هذه الأماكن فى موعد أقصاه ١٩٩٩ . وأخيرا يتعلق البند التاسع بالرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية للأطفال المعوقين .

وتأسيسا على ما تقدم فان عرض مظاهر الاهتمام بالطفولة على المستويين العالمى والقومى كان ضروريا فى تقديرى لأنه يعكس بالتأكيد القصورالذى يعتور بعض الاتفاقيات الحديثة التى لم تنص على حماية الطفل من الاستخدامات غير المشروعة عبر النظم المعلوماتية التى يستغل فيها الطفل ويخدش حياءه وبراءته ومما يزيد من خطورة هذه الجرائم ان تأثيرها لا يقتصر نأثرها على مجتمع بعينه ولكنها ممتدة التأثير على المجتمع العالمى بأسرة حيث إن من أهم الخصائص التى تميز مجتمع المعلومات إن هذا المجتمع " عالمى " بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى وبكل ما تنطوى عليه من مخاطر وسلبيات مع وضع فى الاعتبار المحاولات الجادة العديدة التى بذلت لحماية حقوق الطفولة من الانتهاك الجنسين خلال الجرائم المستحدثة عبر

النظم المعلوماتية والتي قدمنا لها اتفاقية بودابست بوصفها نموذجاً يحتذى به للمشروع المصري بصفة خاصة والعربي بصفة عامة والموقعة في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١ في المادة التاسعة منها والمرتبطة بالانتاج أو النشر غير المشروع للمواد الاباحية الطفولية عبر الفضاء الكوني وتتوافق هذه المادة مع الاتجاه الذي يسعى الى حظر المواد الاباحية الطفولية . كما تأكد حديثاً ايضاً من خلال تبني البروتوكول الاختياري لاتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل المرتبط ببيع ودعارة الاطفال والمواد الاباحية الأئمة للأطفال . كذلك تتوافق هذه المادة ايضاً مع المبادرة الحديثة للجنة الاوروبية المتعلقة بمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمواد الاباحية الطفولية رقم ٨٥٤ سنة ٢٠٠٠ . وتجرم هذه المادة مختلف جوانب الانتاج والحيازة ونشر المواد الاباحية الطفولية مع ملاحظة ان معظم الدول تجرم بالفعل الانتاج التقليدي والنشر المادي لمواد الاباحية الطفولية . ولكن بما ان استخدام شبكة الانترنت يتسع اكثر فأكثر باعتبارها أداة رئيسية للتجار في هذه المواد فإن ذلك ادى الى وجوب وضع نصوص خاصة في الاتفاقيات الدولية لمكافحة هذا الشكل الجديد والمستحدث من الاستغلال والانتهاك الجنسي للأطفال وتعريضهم للخطر بصفة اساسية . من هذا المنطلق اناى بضرورة وجوب ظهور موثيق واتفاقيات على مستوى الامة العربية كلها تتضمن نصوص جديدة وعلى مستوى مصر لا بد من اضافة نصوص جديدة الى عقد حماية حقوق الطفل المصري بحيث ان هذه النصوص تواكب هذه النوعية من الجرائم عالية الخطورة والموجهة ضد الطفل والتي تظهر فى شكل مستحدث عبر النظم المعلوماتية .

سابعاً: أهم النتائج والتوصيات

١ - أظهرت الدراسة إن هناك فراغ تشريعى بخصوص عدم وجود نص يجرم الجرائم المرتبطة بالانتاج أو النشر غير المشروع للمواد التي تخدش حياء الطفل عبر النظم المعلوماتية . ولذلك نوصى بضرورة تدخل المشروع وبسرعة لمواجهة هذه الصورة الإجرامية المستحدثة فى بيئة تكنولوجيا المعلومات .

٢ - وانتهينا أيضاً إلى أن هذه النوعية من الجرائم المستحدثة عبر الفضاء المعلوماتي والموجهة إلى الطفل هي فى الوقت الراهن فى حالة من التوهج والانتشار

والازدهار ومرجع ذلك أن البيئة التي أفرزتها تمثل أرضا خصبة لترعرعها وانتشارها - والتي سبق الحديث عنها باستفاضة على صدر الصفحات السابقة ومعنى ذلك إن النتائج المأساوية لانتشار هذه النوعية من الجرائم المعلوماتية الموجة للطفل تمثل وباء حقيقى يحتاج إلى تحرك عالمى لمواجهة .

٣ - استكمالا لحل المشكلة التى نحن بصددنا فانه ليس بالتجريم وحده يمكن القضاء على هذه النوعية من الجرائم الموجة ضد الطفل بوصفها انتهاكا خطيرا للطفولة وللقيم الأخلاقية التى تنادى بها الشرائع السماوية بل ينبغى حتى يصل المجتمع إلى هذه الغاية المنشودة الاستعانة بوسائل وطرق أخرى تساعد مساعدة فعالة وحاسمة فى حل هذه المشكلة وتعد التنشئة الاجتماعية وخاصة "التنشئة الكمبيوترية" هى الأمل فى إنقاذ هذا العالم والحفاظ على بقائه وتوازنه عن طريق تهيئة الأفراد والمجتمعات للتكيف والتلاؤم مع متغيراته بل وقيادة هذا التغير قيادة مسئوله حيث أن ناقوس الخطر يدق الآن بشدة لما يمكن أن يتعرض له البشر نتيجة لطبيعة هذه المتغيرات المذهلة التى تحتاح العالم ومن ثم نرى انه لا يمكن من محاوله الوقوف أمام التقدم التكنولوجى وإنما يمكن ترويضه فقط حتى لا يعصف بالأمانى البشرية . وان ذلك لن يتم إلا بالتطبيق المسئول للتكنولوجيا ومن هنا نوصى بضرورة التفكير الجاد لتغيير الأسس التى يقوم عليها المجتمع الإنسانى بأسره من خلال التنشئة الاجتماعية المسئولة وخاصة "التنشئة الكمبيوترية" والتى تبدأ بالأسرة على اعتبار أنها تمارس أول واعمق تأثير على الطفل وتساهم فى تشكيل شخصيته حتى نستطيع أن نتفادى الاستخدام غير المشروع لشبكات الحاسب الآلى وما تفرزه من جرائم ضد الطفولة فى المستقبل المأمول .

٤ - أظهرت الدراسة أيضا أن انه رغم وجود العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الطفل على كافة الأصعدة إلا انه لا توجد - بالدرجة الكافية - اتفاقيات ومواثيق جديدة تواكب هذه النوعية من الجرائم المستحدثة فى بيئة تكنولوجيا المعلومات والموجة ضد الطفل خاصة اذا ما وضعنا فى الاعتبار ان استخدام شبكة الانترنت يتسع اكثر فأكثر والتى تعد اداة رئيسية للتجار فى هذه

المواد الاباحية الطفولية مما يؤكد ضرورة وجوب وضع نصوص خاصة في الاتفاقيات الدولية لمكافحة هذا الشكل الجديد من الاستغلال الجنسي للاطفال وتعريضهم للخطر كلبية بصفة اساسية . واننى اعتقد بأن تقديم نصوص اتفاقية بودابست الموقعة فى ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١ كانت محاولة من اجل تقديم صورة للمشروع العربى لنموذج يحتذى به فى تقنين هذه النوعية من الجرائم.

وختاماً وبعد هذه الرحلة الطويلة والشاقة التى قطعناها عبر موضوع الجرائم المستحدثة ضد الأطفال فى بيئة تكنولوجيا المعلومات التى تخللتها العديد من المشاق والتى يمكن بلورتها فى صعوبة الموضوع ووعورته وخاصة مصطلحاته وأفكاره التقنية والعلمية والتى لا عهد لعلم الاجتماع بها الأمر الذى تطلب منا الجهد الجهد لهضمها وضبطها وبلورتها فى الصورة التى نود أن تكون عليها .

والذى حد بنا إلى تحمل كل هذه الصعاب الأيمان العميق بان احدى المهام الرئيسية للباحث أن تقوم كتابته بمهمة المرأة التى تنعكس عليها بعض ملامح المجتمع. فأما إن تسعده الصورة فيتمسك بها ويحاول أن ينميها ويكتشفها وأما أن تسوءه فيعمل على تصحيحها أو تعديلها إلى ما هو أفضل بقدر استطاعته (١٥٦).

ولقد أردنا بهذا البحث أن نرتاد مجالاً جديداً وان نسد ثغره فى مجال الدراسات العربية فى علم الاجتماع ولقد كان هدفنا أن نحاول جاهدين وضع نقطة بداية ينطلق منها من سيأتى بعدنا من باحثين ودارسين فى هذا المجال البكر الخصيب .

مراجع وهوامش البحث

(١) وذلك على أساس أن الموجة الأولى هي معرفة الإنسان للزراعة والموجة الثانية هي الثورة الصناعية والموجة الثالثة هي مرحلة ما بعد الثورة الصناعية أو ما بعد التصنيع ، ويطلق عليها ألفين توفلر مرحلة المجتمع المعلوماتي . ويوضح ذلك العالم الاجتماعي الشهير دانييل بل Daniel Bell في كتابه: "قدوم مجتمع ما بعد الصناعي The coming of post-industrial society" بقوله : إن تكنولوجيا المعلومات هي وقود الثورة الصناعية الثالثة ، وأن المعلومات في حد ذاتها تعد هي المادة الخام الأساسية للإنتاج والتي يعتمد المجتمع على إنتاجها وإيجادها والاستفادة منها . وأن كل أولئك قد أحدث تحولاً جذرياً في مفهوم العمالة الصناعية القديمة التي تعين عليها أن تنسحب لتفسح المكان لوافد جديد يتمثل في العمالة التي يكون بمقدورها التعامل مع صناعة المعلومات ، وبالتالي أصبح التهافت على من يجيد فن التعامل مع التقنيات المستخدمة في صناعة المعرفة وإدارتها وكذلك الذين يقومون بعملية تنظير هذه المعرفة . لمزيد من الاستفادة راجع كتابه سالف الذكر.

-BELL (Daniel): "the coming of post-industrial society -Aventure in social Forecasting" Basic Books, New York, 1973.

وجدير بالذكر أن تسمية مرحلة المجتمع المعلوماتي التي أطلقها ألفين توفلر هي التسمية التي أخذت بها توصية لجنة وزراء الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بخصوص مشاكل قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات في ١١ سبتمبر سنة ١٩٩٥ حيث ورد في صدر هذه التوصية ".... إن التطور في نظم المعلومات الإلكترونية سوف، يجعل بتحول المجتمع التقليدي إلى مجتمع معلوماتي من خلال إيجاد فضاء جديد لكل أنواع الاتصالات والعلاقات The development of electronic information systems will speed up The Transformation of Traditional society into an information society by a new space for all types of communications and relations".

راجع :-

Recommendation no. R (95) 13, of The Committé of ministers To member states concerning problems of criminal procedural law, connected with information technology. (Adopted by The committee of ministers on 11 September 1995 at the 543 rd meeting of The ministers deputies).

(٢) ألفين توفلر: "الموجة الثالثة" ترجمة فادي غصون ، بيروت ، دار الروح سنة ١٩٨٥ _ "وعود المستقبل" ترجمة فادي غصون ، بيروت دار الروح سنة ١٩٨٦ _ "صدمة المستقبل المتغيرات في عالم الغد" ترجمة محمد على ناصف تقديم د. أحمد كمال أبو المجد ، القاهرة ، نهضة مصر الطبعة الثانية ١٩٩٠.

(٣) ومن أبرز هؤلاء المفكر الفرنسي الشهير جان فرانسوا ليونار.

راجع كتابه :

-LYOTARD (Jean - François): "La condition postmoderne "Editions de Minuit, Paris, Septembre 1997.

وراجع ترجمة إنجليزية لهذا الكتاب :

LYOTARD (Jean-François): "The postmodern condition: A report on knowledge Theory and history of literature". Translator, Frederic Jameson on. University of Minnesota press, U.S.A. July 1985.

كما توجد ترجمة عربية لهذا الكتاب:

جان فرانسوا ليوتار : "الوضع ما بعد الحدائى" ترجمة أحمد حسان دار شرقيات القاهرة ١٩٩٤ .
(٤) ومن الملاحظ أن هناك بعضا من الباحثين يستخدمون مصطلحي Postmodernity postmodernism كترادفين . فى حين يرى البعض الآخر أن المصطلح الأول أكثر التصاقا بثقافة ما بعد الحدائى فى حالة السكون أو الوصف الوجودى لها، اما المصطلح الثانى فيعتبر عن الحركة أو الديناميكية أو التفاعل لهذه الثقافة . بعبارة أخرى فإن مصطلح postmodernity يهدف إلى دراسة الجانب الأستاتيكي لثقافة ما بعد الحدائى ، أما مصطلح postmodernism فيهدف إلى دراسة الجانب الديناميكي لها . راجع على سبيل المثال :

-Adams (Daniel J): "Toward a theological understanding of postmodernism", available at: <http://www.yahoo.com>.

(٥) ويلاحظ أن المصطلح الفرنسى postmoderne والذي قد يستخدم مرادفا له postmodernisme وهو اسم مذكر Nom masculin ، نقول ان هذا المصطلح - كما هو فى اللغة الإنجليزية - يتكون من مقطعين أولهما post وثانيهما moderne ، وإذا كان المقطع الثانى لا يشير صعوبة فهو يعنى الحديث أو الحدائى ، أما المقطع الأول فهو الذى يحتاج إلى إيضاح أكثر إذ يعنى "ما بعد" بوصفه لازمة من اللوازم التى تعبر عن الزمان كأن نقول " ما بعد الكلاسيكية" ، و"ما بعد الرومانسية" . كما أن هذا المقطع يعنى "ما بعد" بوصفه لازمة من اللوازم التى تعبر عن المكان ، بمعنى وضعية شئ يأتي مكانيا بعد شئ آخر . وعلى ذلك يمكن القول إن مقطع "ما بعد" عبارة عن لازمة من اللوازم التى تفيد أمرين فى نفس الوقت وهما الترتيب الزمانى والمكانى . ومن هذا المنظور يرى البعض ان مقطع "ما بعد" بوصفه لازمة لا يتوقف عند العلاقة الزمنية بل يشير إلى ترك الإطار السابق عليه والانفصال عنه . فى حين يرى البعض الآخر أن هذه اللازمة تدل إلى جانب تلك القطيعة إلى نوع من استمرارية الحدائى إلى جانب الانفصال عنها . وعبر هذا التوجه الأخير يقترح جيدنز Giddens أن يحصل مفهوم " الحدائى الراديكالية" محل مفهوم "الحدائى" على أساس أن ما تم إعلانه بوصفه "ما بعد الحدائى" لا يشكل بالضرورة قطيعة مع الحدائى ، بل هو نسخة راديكالية أو متنامية منها ، تساعد على ظهور مجتمع تعددى حقيقى يقوم على الديمقراطية متعددة المستويات ، وعلى إلغاء العسكرة وألسنة التكنولوجيا. راجع فى هذا الخصوص :

-Giddens (stanford): "The consequences of modernity" university press. 1990,

مشار إليه في د. محمد حافظ دياب : "خطاب ما بعد الحداثة انحلال الحتمى وإغراء المختلف"
٢٠٠٢، متاح في:

<http://www.rezgar.com/debat/show.art>.

-http://www.french_Linguistics.Co.uk/dictionary/scripts/frdict.Pl?

غراء مهنا : "الحداثة استمرارية أم انقصال" الفكر العربى بين العولة والحداثة وما بعد الحداثة ، قضايا
فكرية للنشر والتوزيع ، الكتاب التاسع والعشرون، أكتوبر ١٩٩٩ .
(٦) أو ما بعد الحديث.

(7) Available at:<http://dictionary,reference,com>

(8) Available at:<http://poets.notredame.ac.jp/cgi-bin/wn?cmd>

(9) Available at:<http://www.bartleby.com/>

(10) Available at:[http://www.wordsmyth.net/live/home.php?:](http://www.wordsmyth.net/live/home.php?)

(11) Available at <http://rhymezone.com>

(12) Available at:<http://dictionary.cambridge.org/define.asp?>

(١٣) هذا الموضوع باللغة الإنجليزية.

- Lyotard (Jean - François): "The postmodern condition: A Report on
knowledge Theory and history of literature", Translation by Brian Massumi,
univ of Minnesota 1985.

- Harvey (David): "the condition of postmodernity: An enquiry into The
origins of cultural change" Blackwell publishers, 1990.

- Best (steven),Kellner (Douglas): "Post modern Theory", guilford press, 1991.

- Jameson (Fredric): "postmodernism, or, The cultural logic of late capitalism
(post-contemporary interventions series)",Duke univ. Pr./ 1992.

- Crenz(stanley): "Aprimeron postmodernism"

wm. B.Eerdmans publishing co. 1996.

- HOLLANDER (paut): "discontents: postmodern, postommunist", Transaction
pub, 2002.

- Eagleton (Terry): "The Illusions of postmodernism" Blackwell publishers,
1996.

-وراجع بالفرنسية-

-Lyotard (Jean _ François): "la condition ppostmoderne" Editions de Minuit
1979.

- Maffesoli (Michel): "La part du diable: précis de subversion postmoderne",
flammarion. Essais, 2002 _ "La transfiguration du politique: La tribalisation
monde postmoderne", La france.La table ronde 2002.

- Yves (Boisvert): "Le Monde postmoderne: Analyse du discours sur la postmodernité", La France, L'Harmattan, 1996.
- Desmet (J.P. pourtois): "L'Education postmoderne", puF 1999.

- وراجع باللغة العربية :

- محمد حافظ دياب : "خطاب ما بعد الحداثة انحلال الحتمى وإغراء المختلف" متاح :
- <http://www.rezgar.com/debat/show.art>.

-مقالة الصفحة الرئيسية : الحداثة وما بعد الحداثة والدين متاح :
- <http://www.khayma.com/ishraf/postmodern.htm>.

-جان فرانسوا ليوتار : "الوضع ما بعد الحداثى: ترجمة أحمد حسان دار شرقيات القاهرة ١٩٩٤ .
- مصطفى خلف عبد الجواد: "قراءات معاصرة فى نظرية علم الاجتماع" مطبوعات مركز البحوث والدراسات الاجتماعية كلية الآداب جامعة القاهرة ٢٠٠٢ .

- إيان كريب : "النظرية الاجتماعية من يارسونز إلى هابرماس" ترجمة د. محمد حسين غلوم عالم المعرفة العدد ٢٤٤ أبريل ١٩٩٩ .

(١٤) ومن أصحاب هذه النظرة المفكر الفرنسى ميشيل Michel Foucault الذى ركز على تحليل السلطة، وتبيان خطأ ومحدودية فهمها بحصرها فى كيان محدد، هو جهاز الدولة المركزى، ووضع شموليتها لكافة آليات إخضاع الجسد باسم نظام أو معرفة، بهدف تحقيق نوع من التشريع السياسى للجسد politique du corps anatomique يسمح بالحصول على أجساد طيبة متقادة وقابلة للاستخدام والتحويل والإنتاج، كما يسمح فى نفس الوقت لإخضاعه للأنظمة القائمة والفتنات الحاكمة، تقوم على ترويض الجسد وترويض الفرد بطرق مستترة بواسطة مؤسسات متنوعة ... لا تعمل بمجرد إصدار أوامر مدعومة بالتهديد واستخدام القسر العنيف، بل بتنظيم وتقسيم المكان، وعزل وتوزيع الأفراد، وتنسيق تحركاتهم، ومراقبتهم فى صمت وباستمرار والاحتفاظ بملفات وسجلات دقيقة للتحرى عنهم، والغاية القصوى من هذا الجهاز، والذى أطلق عليه ميشيل فوكوتسمين "ميكروفيزياء السلطة microphysique du pouvoir هى حصر الجسد فى بعد واحد هو بعد التدجين أى تحويل الافراد إلى طيور داجنة، بمعنى مستأنسة وأليفة . راجع :

-Foucault (Michel): "La volonté de savoir _ Histoire de La sexualité", Gallimard, Paris, 1976, pp 52-53.

مشار إليه فى "د. محمد حافظ دياب : "خطاب ما بعد الحداثة : انحلال الحتمى وإغراء المختلف"، متاح فى :
- <http://www.rezgar.com/debat/show.art>.

-وراجع أيضا ترجمة إنجليزية لهذا الكتاب بعنوان :

-Foucault (M.): "The History of sexuality" Allen Lane, London, 1979.

(١٥) فقد تميزت مرحلة ما بعد الحداثة بتزايد الاهتمام بالآثار المدمرة للعلم التطبيقى من جراء جشع الرأسمالية وآثار ذلك على البيئة . ذلك "أن التحديث الانعكاسى _ أى التدمير والدمار الطائش وغير

المقصود _ الذى يسيبه التحديث أوجد ما أسماه بيك Beck "مجتمع المخاطر" أو ما أشار إليه ستانفورد جيدنز Stanford Giddens بمصطلح "عدم اليقين المصنوع Manufactured uncertainty". ارتفاع درجة حرارة الأرض وتلوث واستنزاف أجزاء البيئة والمخاطر المرتبطة بالإنتاج الضخم من الدواجن والحيوانات من أجل الغذاء (مثل المناعة ضد بعض المضادات الحيوية) وتكاثر الأسلحة النووية والكيميائية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل - كل هذه أمثلة على التبعات الخطيرة غير المقصودة للحدثة... وفى رأيهما ان من الضرورى الالتفات إلى ورطة الخاسرين فى مجتمع الحدثة المتأخرة فى الغرب وعلى مستوى العالم.. ولا تشمل فئة الخاسرين فى مرحلة المتأخرة أولئك الذين أفقرتهم التنمية وظلمتهم فحسب، بل وتضم أيضا شعوب العالم الغنى. وهنا نتذكر الكلمات المشهورة التى قالها بيك Beck: "الفقر متدرج هرميا، ولكن الضباب المشوب بالدخان متوزع ديمقراطيا. بالعدل Poverty is democrtic. hierarchy, smog is democrtic".

- راجع: "قراءات معاصرة فى نظرية علم الاجتماع" ترجمة مصطفى خلف عبد الجواد مطبوعات مركز البحوث والدراسات الاجتماعية كلية الآداب جامعة القاهرة سنة ٢٠٠٢ ص ١٢٥.

(١٦) ورغم الخلاف الفكرى حول التحديد الدقيق لدلالة ما بعد الحدثة، إلا أن الاتفاق قائم على اعتبار جان فرانسوا اليوتار (١٩٢٤-١٩٩٨) (هو أبرز منظرى ما بعد الحدثة منذ أن قدم عام ١٩٧٩ كتابه الأشهر: "ظرف ما بعد الحدثة" والذى حدد فيه معالم ما بعد الحدثة وأصل بعدها الثقافى كملمح أساسى أطلقه على وضعية المجتمعات الغربية المعاصرة التى أحبطتها وعود الحدثة وأصل بعدها الثقافى كملمح أساسى أطلقه على وضعية المجتمعات الغربية المعاصرة التى أحبطتها وعود الحدثة: للمزيد راجع كتابه:

-LYOTARD (Jean _ François): "La condition postmoderne", Editions de Minuit, paris, septembre 1979.

(١٧) راجع الهامش السابق.

Guattari (D.): "L'Anti-Oedipe", Gallimard, Paris, 1986, pp.63 et s. (١٨)

مشار إليه فى محمد حافظ دياب، المقالة سابق الإشارة إليها ص ١٢.

(١٩) راجع فى هذا الخصوص: "الحدثة وما بعد الحدثة والدين" مقالة افتتاحية على الصفحة الرئيسية. -<http://www.Khayma.com/fishraf/postmodern.htm>.

(٢٠) فقد أنكرت ما بعد الحدثة أن يكون هناك حقيقة مطلقة قائمة على خارج الذهن، وأنكرت أن العقل قادراً على الحكم الموضوعى وإنما العقل يبنى الحقيقة ولا يكتشفها. وتوضيح ذلك يتساءل ما بعد الحدثيين: كيف نعرف أن الصورة التى فى أذهاننا مطابقة للواقع الخارجى؟ لا يمكن هذا إلا بأن يقف الإنسان خارج نفسهن ويقارن بين ما فى ذهنه وما فى الواقع الخارجى. وحيث إن هذا غير ممكن فليس لدينا طريقة للتأكد من أن هذه المطالبة دقيقة، فليس لدينا إلا الشك. ويبرر البعض ذلك بالقول إن الحقيقة إنما فى الذهن وليست شيئاً فى الواقع خارجاً عنه وذاتية البشر الفطرية، أى ميلهم لرؤية الأشياء من خلال وجهة نظرهم الخاصة واستنتاجهم أن نظرتهم الحقيقية صحيحة دعت ما بعد الحدثيين للشك فى موضوعية كل إدراكات البشر. فكيف يمكن أن نتق بالموضوعية بينما ليس لدينا

طريقة موضوعية لفحص مصداقية إدراكاتنا. راجع "الحدائنة وما بعد الحدائنة والدين" المقالة سالف الإشارة إليها.

(٢١) ولذلك صدرت بعض الكتابات التي تولت مهمة الدفاع عن الأديان السماوية وبالأخص المسيحية والإسلام. راجع على سبيل المثال :

- مقالة الصفحة الرئيسية : "الحدائنة" وما بعد الحدائنة والدين " متاح:

- <http://www.khayma.com/ishraf/postmodern.htm>

- Groothuis (Douglas R.): "Truth decay: Defending christianity against the challenges of postmodernism". Intervarsity press, April 8, 2000.

- Edward (Gene), Veith (Jr.): "postmodern times: A christian guide to contemporary thought and culture (Turning point christian worldview)", crossway books, k february 1994.

- Tracy (David): "On naming the present: Reflections on God, Hermeneutics, and church", orbis books, February 1995.

وراجع بالفرنسية :

-André. "sauver L'avenir: L'homme postmoderne doit _ il être chrétien?" "La France pensée universelle 1991.

(٢٢) محمد حافظ دياب ، المقالة سالف الإشارة إليها .

(٢٣) لمزيد من الاستفاضة عن الفلسفة الوجودية راجع للمؤلف:

هلالى عبدالله أحمد: «الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلس لإثبات الجنائي» : القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص ١٧٤ وما بعدها.

(٢٤) لعل إحدى العلامات المميزة لما بعد الحدائنة الاهتمام باللغة ، على أساس أن اللغة هي طريقة الناس للارتباط بالواقع ، وبالتالي يجب معرفة طبيعتها. ومن هذا المنطق يهتم أنصار ما بعد الحدائنة بجانبين من جوانب علم اللغة . علم الدلالة Semantics وعلم التركيب Syntax .

وبالنسبة لعلم الدلالة semantics فإن أنصار ما بعد الحدائنة يطلقون على الكلمة أو الرمز "دالا" والحقيقة التي يفترض أنها تصفها تلك الكلمة أو الرمز "مدلولا" ، فالكلمة بالنسبة لما بعد الحدائنة عبارة عن خريطة . بينما الحقيقة التي يفترض أن تصفها تلك الكلمات هي الأرض ، وعلم الدلالة هو علم معاني الكلمات . فهو يهتم بالعلاقة بين الكلمات والواقع . ويرى ما بعد الحدائنين أن ليس لدينا السبيل للوصول إلى الأرض (الواقع) دون الخريطة (الكلمات). وحيث إننا لا نستطيع التأكد من صحة الأرض بالمقارنة بالخريطة ، فلا نستطيع معرفة مدى إمكانية الاعتماد على الخريطة . فنحن متورطون في دائرة من الكلمات لا مخرج منها. فكما لا يستطيع التجريبيون الوقوف خارج ذواتهم لمقارنة إدراكاتهم بالواقع الخارجى. كذلك مستخدمو اللغة لن يستطيعوا الخروج من عالم الكلمات للنظر في أفكارهم.

وبالنسبة لعلم التركيب Syntax، إنه إذا كان علم الدلالة يهدد تصورنا للواقع ، فإن علم التركيب

يقول الشيء نفسه بالنسبة لاستنتاجنا حول الواقع . وعلم التركيب بمعنى تركيب اللغة ، أى القواعد التى تحكم استخدام اللغة . ويرى أنصار ما بعد الحداثة أن أسلوب تركيب الجملة يتحكم فى الطريقة التى تربط بها بين الكلمات ينشئ منطقاً داخل اللغة . ومنطق اللغة يقضى بشكل كبير على قوانين التفكير الموضوعى نفسه . وحيث إننا نضيف الإدراكات والأفكار بناء على اللغة التى نستخدمها والتى تختلف من حيث التركيب والمنطق اللغوى عن اللغات الأخرى . فنحن نواجه نظام تفكير منفصلاً تسبب فى عزلة الثقافة . ولا يقف الحد عند الزعم بأن الثقافات تقول اقوالاً مختلفة بل يتعدى إلى الزعيم بأنها تفكير بطرق مختلفة . لأن اللغة تنظم وتفسر الأفكار بشكل مختلف . وطالما أنه ما دام الأمر كذلك فليس لدينا القدرة على الحكم على أفكار الثقافات الأخرى . وأن من يفعل ذلك فإنما يفرض لغته واثمات تفكيره على الثقافات الأخرى . وحيث إننا لا يمكننا أن نقول إن لغة ما أفضل من اللغة الأخرى ، فإننا لا نستطيع أن نقيم أو نتقد الأفكار والحقائق التى تؤيدها تلك اللغة . ولذلك يرى بعض أنصار ما بعد الحداثة أنه من غير المناسب تدريس الأقليات بلغة البلدان التى يعيشون فيها . وبالنسبة لما بعد الحداثة فإن المشكلة ليست فقط فى الاختلاف بين الثقافات . بل إن المشكلة فى داخل الثقافة الواحدة ، وفى اللغة نفسها . إننا نفهم الطبيعة أو ما حولنا من خلال الإطار اللغوى الذى تحدثت بها . ومن حيث إن لغة منطقاً قائماً على أسلوب التركيب ، فليس لدينا طريقة لمعرفة إلى أى مدى تؤثر لغتنا فى إدراكنا . فنحن نسمى أشياء نراها فى الطبيعة أسباباً ونسمى أخرى نتائج . لكن من أين لنا أن نتحقق من أن تلك الأشياء أسباب أو نتائج ، أم أننا فقط أطلقنا تلك الكلمات بطريقة اتفافية على أشياء يمكن أن ننظر لها بطريقة مختلفة . يرى أنصار ما بعد الحداثة أنه ليس هناك طريقة لمعرفة ما إذا كانت قوانين اللغة هى نفس القوانين التى تحكم الواقع .

والخلاصة أن مذهب ما بعد الحداثة يعتمد كثيراً فى طرحه لأنما دامت اللغة غير قادرة على أداء المعنى . وما دام النص يحكم تفسيره بعدة تفسيرات ، وليس هناك مرجع معتمد لترجيح معنى على الآخر . وحتى لو حاولنا هذا الترجيح فسيكون عن طريق اللغة نفسها ، وما دامت الحقيقة هى ما تؤديه هذه اللغة فليس هناك إذن حقيقة مطلقة . وهكذا فإن ما بعد الحداثة تسركنا غرقى فى الشك محاصرين بما اسموه "سجن اللغة" فالواقع لديهم تبينه أو تعرفه الثقافة واللغة ولا يكشف بالعقل والملاحظة وكانت حركة ما بعد الحداثة تحمل دعوة للخروج من سجن اللغة عن طريق التمرد على مفرداتها وقواعدها . راجع :

- "الحداثة وما بعد الحداثة والدين" المقالة سالف الإشارة إليها.

(٢٥) للاستزادة حول فن ما بعد الحداثة راجع :-

-Sandler (Irving): "Art of the postmodern Era: From The Late 1960 to the Early 199 s," Harper collins 1996.

(٢٦) للاستزادة حول عمارة ما بعد الحداثة راجع :

-Hungyi (Chen): "Forme archetypale et idealtypes du nomadisme postmoderne, Le cas Baudelaire et le road movie", presses universitaires du septentrion Lille 2000.

(٣٣) وقد جاء اعلان المجموعة وهو نتاج مشروع استمر عامين شارك فيه كبار قراصنة الكمبيوتر فى العالم من خلال مؤتمر H2,H2 الذى عقد فى شهر يوليو سنة ٢٠٠٢ فى New York واستمر لمدة ثلاثة أيام . ويسمح برنامج ميكستر _ والذى يعرف فنيا باسم البروتوكول _ لمستخدمى أجهزة الحاسب العادين بإنشاء نسخة غير مركزية من الشبكات التى تستخدمها الحكومات وكثير من الشركات فى إقامة شبكات آمنة معزولة عن الشبكة العامة للإنترنت. وبرنامج المجموعة مصمم بحيث يتفادى البرامج الواقعية ضد القرصنة التى لا تسمح سوى بدخول جزئى لشبكات الحاسب العالمية والتى تحول دون الوصول إلى أنواع معينة من العناوين المخطورة على الشبكات الداخلية للشركات والى الدول التى تفرض قيودا على الدخول إلى شبكة الإنترنت .
راجع: "قراصنة الكمبيوتر يتحدون الرقابة على الأنترنت" عالم الكمبيوتر والإنترنت سبتمبر ٢٠٠٢، موقع مصراوي Masrawy متاح فى :

-<http://www.alamal/computer.com/>

(34) - <http://www.craving.porn.com/>.

- <http://chatropolis.com/>

- <http://www.streamchat.com/>

(٣٥) الأمر الذى ساهم - مع بعض العوامل الأخرى - فى انتشار ظاهرة العنوسة سواء على مستوى العالم ككل أم على مستوى البلاد العربية والإسلامية . حول مخاطر العنوسة على المرأة والأسرة والمجتمع . راجع بصفة خاصة:

الشيخ شمس الدين : "العوانس صرخة فى وجه المجتمع والقانون" القاهرة مركز الراية للنشر والإعلام الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢ .

(36) - <http://www.bepl.net/~rfrankli/hatedir.htm>.

(37) - <http://www.witchvox.com/cases/religioushate.htm>.

(٣٨) هو أستاذ علم الاجتماع بجامعة كمبردج، وهو يعد من أشهر علماء هذا التخصص الذين ذاعت شهرتهم لا لكثرة مؤلفاتهم فقط ولكن لما يقدمونه من إسهامات نظرية ومنهجية . كتب ما يربو على مائتى مقال مابين مقال بحثى أو مراجعة كتب أو مقال صحفى . أما قائمة الكتب التى كتبها فتضم ستة وثلاثين كتابا من بينها كتاب "عالم منفلت : كيف تشكل العولمة حياتنا" سنة ١٩٩٩ والذى ترجم إلى العربية . للمزيد عن السيرة الذاتية لهذا المفكر راجع .

- اتونى جيدنز : مقدمة نقدية فى علم الاجتماع "ترجمة احمد زايد وآخرين مطبوعات مركز البحوث والدراسات الاجتماعية كلية الآداب جامعة القاهرة ٢٠٠٢ ص ٧ - ص ١٢ .

(39) - Giddens (Anthony): "Runaway world : How Globalization is reshaping our lives", London , Profile books , 1999 .

وقد ترجم هذا الكتاب إلى العربية :

- اتونى جيدنز : "عالم منفلت : كيف تعيد العولمة صياغة حياتنا ؟" ترجمة محمد محى الدين ، ميريت للنشر والمعلومات ، القاهرة ، ٢٠٠٠

(٤٠) ومثال ذلك قانون إساءة استخدام الحاسب فى المملكة المتحدة الصادر فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٩٠
والذى طبق اعتبارا من ٢٩ أغسطس سنة ١٩٩١ .

(٤١) ومن أبرز هذه النوعية من التشريعات قانون العقوبات الفرنسى الجديد الصادر سنة ١٩٩٢
والمعمول به منذ أول مارس سنة ١٩٩٤ والذى أضاف فصلا ثالثا للباب الثانى من القسم الثالث من
قانون العقوبات تحت عنوان : " انتهاكات نظم المعالجة الآلية للبيانات Des atteintes aux systems
de traitement automatise de donnees .

ويتكون هذا الفصل من المواد ٣٢٣/١ إلى ٣٢٣/٧ .

(٤٢) إذ أن أبرز مقولات ما بعد الحداثة هو سقوط ما يسميه المفكر الفرنسى جان فرنسوا ليونار
Metanarratives أى الأنساق الفكرية المغلقة وهى الإيديولوجيات التى كانت تنطلق من مسلمات
فلسفية محددة سلفا كالماركسية Marxism .

(٤٣) لفظ العولمة هو الترجمة العربية التى تم الاستقرار على استخدامها لترجمة المصطلح الإنجليزى
Globalization والمصطلح الفرنسى Mondialisation . وإذا نظرنا إلى المعاجم اللغوية لوجدنا أن
لفظ globe يعنى العالم The world ولفظ global يعنى العالمى أو العالمية ، وفيها عبارة The
global village أى القرية العالمية أو الكونية بمعنى أن دول العالم عندما تصبح وثيقة الارتباط
بعضها البعض من خلال وسائل الاتصال الحديثة فأنها بذلك تصبح معتمدة على بعضها البعض
اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا ودينيا ولفظ globally يعنى على نحو عالمى ، ولفظ gobalist بمعنى
العولمة أى جعل الشئ عالميا من حيث النطاق أو التطبيق ، أو هى العملية التى من خلالها يحدث
تفاعل بين الأسواق والثقافات على مستوى العالم ، أو هى نمو نطاق الكرة الأرضية أو على نطاق
العالم .

ما بالنسبة للمعنى الاصطلاحي لكلمة عولمة فقد كثرت التعريفات الاصطلاحية لها : فالبعض يرى
أن العولمة هى الدخول بسبب تطور الثورة المعلوماتية والتقنية والاقتصادية معا فى طور من التطور
الحضارى يصبح فيه مصير الإنسان موحدا ونازى للتوحد ، أو " هى القوى التى لا يمكن السيطرة
عليها للأسواق الدولية والشركات متعددة الجنسية " أو " هى حرية انتقال السلع والخدمات ورأس
المال والأيدى العاملة والمعلومات عبر الحدود الوطنية والإقليمية " ، أو هى " اندماج أسواق العالم
فى حقول التجارة والاستثمارات المباشرة وانتقال الأموال والقوى العاملة والثقافات والتقانة ضمن
أطار من رأسمالية حرية الأسواق وتاليا خضوع العالم لقوى السوق العالمية مما يؤدى إلى اختراق
الحدود القومية والى الانحسار الكبير فى سيادة الدولة " ، أو هى " العملية التى من خلالها تصبح
شعوب العالم متصلة ببعضها فى كل أوجة حياتها ثقافيا واقتصاديا وسياسيا وبيئيا " .

ونظرا لعدم اتفاق الباحثين على تعريف موحد للعولمة فقد انجبه الكثير من دارسيها إلى تحديد سماتها
الرئيسية والتى تم حصرها فى ثلاثة أولها : أن نطاقها الجغرافى يشمل كل أجزاء المعمورة وأن
محتواها التطبيقى يتوسع كل النشاطات والعمليات والأحداث الاقتصادية والثقافية والسياسية
والاقتصادية التى تغطى سائر أنحاء الكرة الأرضية . ثانياها : كثافة التفاعل والتأثير والتأثر بين شتى
أرجاء العالم حيث يوجد عدد ضخم ومتشابك من الأطراف والعلاقات والارتباطات التى تؤثر على

بعضها البعض . ثالثها : الاتجاه التدريجي للبشر في شتى أنحاء المعمورة نحو المزيد من التشابه في النشاطات والمؤسسات بل وفي القيم والذوق العام وأسلوب الحياة اليومية.

فالعملة تسعى إلى تذويب الفواصل والحدود بحيث يصبح الاقتصاد العالمي سوقا مفتوحة بلا حدود والثقافة الإنسانية تفتح على بعضها البعض وتطور عددا من قضايا الإنسانية المشتركة بحيث تصبح تدريجيا ثقافة عالمية بلا حدود ، حتى الشئون السياسية التي مثلت دوما حدودا وحصونا منيعة يتنبأ البعض أن سطوتها سوف تتراجع مع توسع العملة ليصبح العالم أرضا بلا حدود . وتعتمد العملة في ذلك على نوعين من المؤسسات هما : الأول : منظمة التجارة العالمية World trade organization (W.T.O) وهو احدى الركائز الأساسية في نظام العملة والتي تمارس دورا رئيسيا في تحقيقها وتحويل الاقتصاديات المحلية المغلقة على ذاتها إلى اقتصاديات مفتوحة مدمجة فعليا في الاقتصاد العالمي . وفي ١٩٩٥ حلت هذه المنظمة محل اتفاقية الجات ، التي أنشئت عام ١٩٤٨ من اجل إزالة الحواجز غير الجمركية أمام تبادل السلع والخدمات فيما بين الدول . وكلمة الجات هي الأحرف الإنجليزية الأولى للاتفاقية العامة للتجارة والتعريف الجمركية General Agreement on trade and tariffs وتعد منظمة التجارة العالمية هي المسئولة الأولى عن الإدارة والأشراف على تنفيذ اتفاقيات تحرير التجارة بين الدول . والثاني : شبكة الانترنت والتي تعد المنبر الرئيسي للعملة حيث وفرت سرعة الوصول إلى المعلومة وسرعة انتشارها ، وخلقت أنماطا من التفاعل العلمي لم تكن ممكنة من قبل .

كانت العملة تسعى إلى التحرر من كافة القيود التي تحد من قدرات البشر ، والتحرر من الصراعات التي فرضتها السياسة ، والتحرر من سيطرة الدولة على الاقتصاد والمعلومات بل والتحرر من التعصب والتحيز ضد أى من بنى البشر على أساس الانتماء لبلد أو دين أو ثقافة أو طبقة اجتماعية كذلك هناك حجج اقتصادية مثل نظرية الميزة النسبية The Theory of comparative advantage والتي ترى أن التجارة الحرة تؤدي إلى تخصيص أكثر فعالية للموارد . كما تسعى العملة إلى تجانس قوانين الملكية الفكرية laws Harmonization of intellectual property بين الدول من خلال المزيد من القيود عليها .

بيد انه رغم هذه الايجابيات فان الحركة المضادة للعملة Anti-globalization movement ترى على العكس من ذلك أنها ضارة سواء بالنسبة للبيئة أو حقوق العمال أو القيم الإنسانية والروحية وسواء بالنسبة للانتماء والهوية والسيادة الوطنية والقومية . للمزيد عن المعنى اللغوي للعملة راجع :

- Cambridge dictionary online, available at: http://dictionary. Cambridge.org/define _ asp? Key globe.
- Dictionary. Com. Available at: <http://dictionary, reference.com/search?>
- Ultralingua english dictionary, available at: <http://utrlingua. Net /results. Htnl?>
- Rhymezone, available at: <http://www.rhymezone. Com/r/rhyme.cgi?>

- Wikipedia , the Free Encyclopedia, available at: <http://www.wikipedia.org/wiki/Globalization>.
- Merriam _ Webster_s collegiate dictionary, available at: <http://www.mw.com/cgi-bin/dictionary>.
- Encarta dictionar, available at:<http://encarta.msn.com/encnt/ Features / dictionary/>
- Investor words.con.available at:<http://www.investorwords.com/cgi-bin/getword.cgi?>

-وللمزيد عن الجوانب المختلفة للعمولة راجع باللغة الإنجليزية

- Singer (peter): "One World: The Ethics of globalization yale univ' pr. October, 2002.
- Berger (peterl.) _ Huntington (Samuel p.): "Many globalizations: Cultural diversity in The contemporary World", oxford university press, june 2002.
- Appadural (Arjun): "Modernity at large: cultural dimensions of globalization "univ of Minnesota 1992.
- Held (David) _ Mc Grew (Anthony): "Globalism/anti-globalism", Polity pr., November 2002.

-وراجع باللغة الفرنسية

- Edwards (Michael), Hulme (David) et Wallace (Tina): 'Le song et La mondialisation: Action locale. Influence mondiale" (disponibilité: <http://www.ccic.ca/francais/sectben/do4> - Les - ong _ et _ la mondialisation _ edwards.htm.
- Thwaites (JamesD.): "Mondialisation: origines, Developpement et Effects", Pr De L_universite Laval, 2000.
- Elbaz (Mikhael): "Mondialisation. Citoyennete et multiculturalisme", Pr De L'univesite Laval. 2000.
- Pestieau (Joseph): "Citoyens au bazar: Mondialisation nations et minorites", Pr De L'université Laval, 1999.
- Serfati (claud): "Mondialisation armع: Le desequilibre de la terreur", Textuel, 2001.

-وراجع باللغة العربية :

- انتونى جيدنز : "عالم منفلت : كيف تعيد العمولة صياغة حياتنا" القاهرة _ ميريت للنشر والمطبوعات ٢٠٠٠.

- محسن أحمد الحضيري: "العولمة الاحتجاجية" القاهرة مجموعة النيل العربية سنة ٢٠٠١ .
- هناء عبيد : "العولمة" القاهرة _ موسوعة الشباب السياسية سلسلة مركز الدراسات السياسية الاستراتيجية بالأهرام ٢٠٠١ .
- على حسين شبكشى: "العولمة نظرية بلا منظر" يناير ٢٠٠١ (بلا دار نشر).
- محمد عبيد محمد محمود : "منظمة التجارة العالمية ودورها فى تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية" رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة أسيوط ٢٠٠١ .
- بثينة حسنين عمارة : "العولمة وتحديات العصر وانعكاساتها على المجتمع المصرى" ، القاهرة ، دار الأمين ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- آدم مهدى أحمد : "العولمة وعلاقتها بالهيمنة التكنولوجية" ، القاهرة ، الشركة العالمية للطباعة والنشر ، ٢٠٠١ .
- السيد يسين : "العولمة والطريق الثالث" ، القاهرة ، ميريت ١٩٩٩ .
- (٤٤) ويقابل هذا العنوان فى الطبعة الإنجليزية للاتفاقية :
"Convention on cybercrime" Budapest, 23,XI- 2001.
- (٤٥) ويقابل هذا فى الطبعة الإنجليزية : digitalisation the وهذه الكلمة مشتقة من digit وتعنى ماهية الشئ حين يعبر عنه بالنظام الثنائى بدلاً من صور التعبير المعتادة التناظرية analog والاتصالات الرقمية هى نقل الإشارات بعد تحويلها للصورة الرقمية بدلاً من نقلها كموجات تناظرية . والحاسب الرقسمى digital computer هو ذلك الذى يعمل بالنظام الثنائى حيث تحول البيانات فيه إلى الصورة الرقمية معالجتها عن طريق عملية التكويد Coding والحاسب الرقسمى يقابل الحاسب التناظرى analog computer الذى ليس له إلا استخدامات محدودة فى بعض المجالات البحثية والصناعية كحل المعادلات الرياضية (لمزيد من الاستفاضة راجع د. عبد الحليم شوشة: "الإلكترونيات وتطبيقاتها فى الاتصالات والحاسبات والتحكم" الناشر مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة ، ٢٠٠٢ ص ١٠٨ وما بعدها نيكولاس نجروبرنت : "التكنولوجيا الرقمية ثورة جديدة فى نظم الحاسبات والاتصالات" ترجمة سمير إبراهيم شاهين ، القاهرة ، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ١٩٩٨ م . على يوسف على: "معجم مصطلحات الحاسب" ، دار خوارزم ، القاهرة ، ص ٢١٣ ، وما بعدها .
- (٤٦) ويعنى التقارب فى مجال التقنيات : تقارب بين تقنيتين مثل التقارب بين الاتصالات والحاسب فى الشبكات المعلوماتية (على يوسف على مشار الية فى المرجع السابق ، ص ١٦٥).
- (٤٧) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزي globalisation Continuing
- (٤٨) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزي Computer networks
- (٤٩) راجع دياجة هذه الاتفاقية ص ١ .
- (٥٠) ويقابل هذا العنوان فى الطبعة الإنجليزية Explanatory Report
- (٥١) راجع باللغة الفرنسية المذكرة التفسيرية لاتفاقية بودابست ٨ نوفمبر سنة ٢٠٠١ .
- "Convention sur La cybercriminalité" STE No. 185. Rapport explicatif, adopté Le 8 novembre 2001, pp. 1 ets.

وراجع اللغة الإنجليزية مسودة المذكرة التفسيرية لاتفاقية بودايست ستراسبورج ١٤ فبراير سنة ٢٠٠١.

- "Draft Explanatory Memorandum to the Draft Convention on cybercrime",
Strasbourg, 14 February 2001.

- وراجع أيضا المسودات التالية :

- Council of Europe draft Convention on cyber _ crime, 2 October 2000.

- Council of Europe draft convention on cyber _ crime, 26 November 2000.

- Council of Europe draft convention on cyber crime, 25 December 2000.

(٥٢) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزى (E.-mail) electroni email

(٥٣) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزى Http وكلمة web تعد اختصارا لعبارة World Wide

Web بمعنى الشبكة وهى عبارة عن خدمة إعلامية واسعة النطاق على المستوى العالمى ، نشأت على يد CERN فى بداية التسعينات ، تضم وثائق متشعبة hypertexts مدعمة بنظام الميديا ، أى الوسائط المتعددة ، المتشعبة hypermedia مخزنة على خادامات البروتوكول http متصلة بشبكة الإنترنت ، وتسمى هذه الوثائق صفحات الويب web pages وتوصاغ بلغة HTML ويمكن الوصول لمواقع هذه الخدمة عن طريق ميمز المصادر URC وبالنسبة لكلمة HTTP فإنها تعد اختصارا لعبارة Hypertext Transfer Protocol أى بروتوكول نقل النصوص المتشعبة بين الحاسبات . وبالنسبة لكلمة HTML فإنها اختصاراً لعبارة Hypertext Markup Language أى لغة اتش تى إم إل وهى لغة تهيئة تستخدم لتصميم صفحات الويب . (م. على يوسف على المرجع السابق ، ص ٧١٩ وما بعدها ، ص ٣٤٤ وما بعدها).

(٥٤) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزى users

(٥٥) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزى cyber _ space بمعنى الفضاء المعلوماتى وهو عبارة عن كم الإمكانات المتاحة عن طريق الإنترنت وغير ذلك لتبادل المعلومات على نطاق كونى . وقد استخدم اللفظ الأجنبى لأول مرة فى رواية للمؤلف الروائى ويليام جيبسون William Gibson فى رواية Neuromancer عام ١٩٨٢ (راجع م. على يوسف على المرجع السابق ص ١٧٨).

(٥٦) يقابل ذلك فى الطبعة الإنجليزى Content _ related offences

(٥٧) وفيما يلى نورد النص الفرنسى لهذه المادة :

Article 9 _ Infractions se rapportant á la pornographie enfantine

1. Chaque partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour ériger en infraction pénale, Conformément a son droit intentionnellement et sans droit:

- a) La production de pornographie enfantine en vue de sa diffusion par le biais d'un système informatique;
- b) L'offre ou la mise á disposition de pornographie enfantine par le biais d'un systgème informatique;

- c) La diffusion ou la transmission de pornographie enfantine par le biais d'un système informatique;
 - d) Le fait de se procurer ou de procurer à autrui de la pornographie enfantine par le biais d'un système informatique;
 - e) La possession de pornographie enfantine dans un système informatique ou un moyen de stockage de données informatiques.
2. Aux Fins du Paragraphe 1 ci _ dessus , la "Pornographie enfantine" comprend toute matière pornographique représentant de manière Visuelle:
- a) Un mineur se livrant áun comportement sexuellement explicite ;
 - b) Une personne qui apparaît comme un mineur se livrant a un comportement sexuellement explicite.
 - c) Des images réalistes représentant un mineur se livrant á un comportement sexuellement explicite.
3. Aux Fins du paragraphe 2 ci _ dessus, le terme "mineur" désigne toute personne âgée de moins de 18 ans. Une Partie peut toutefois exiger une limite d'âge inférieure, qui doit être au minimum de 16 ans.
4. Une Partie peut se réserver le droit de ne pas appliquer, en tout ou en partie, les paragraphes 1 (d) et (e) et 2 (c).

كما نورد فيما يلي النص الإنجليزي لهذه المادة :

Article 9 _ Offences related to child pornography

1. Each Party shall adopt such legislative and other measures as may be necessary to establish as criminal offences under its domestic law, when committed intentionally and without right, the following conduct;
- a) Producing child pornography for the purpose of its distribution through a computer system;
 - b) Offering or making available child pornography through a computer system;
 - c) Distributing or transmitting child pornography through a computer system;
 - d) Procuring child pornography through a computer system for oneself or for another.
 - e) Possessing child pornography in a computer system or on a computer _ data storage medium.

2. For the purpose of paragraph 1 above "child pornography" shall include pornographic material that visually depicts:
 - a) A minor engaged in sexually explicit conduct.
 - b) A person appearing to be a minor engaged in sexually explicit conduct.
 - c) Realistic images representing a minor engaged in sexually explicit conduct.
3. For the purpose of paragraph 2 above, the term "minor" shall include all persons under 18 years of age. A party may, however, require a lower age _ limit, which shall be not less than 16 years.
4. Each party may reserve the right not to apply, in whole or in part, paragraph 1 (d) and (e), and 2 (b) and 2 (c).

(٥٨) راجع باللغة الفرنسية المذكرة التفسيرية لاتفاقية بودابست ٨ نوفمبر سنة ٢٠٠١.

"Convention Sur La cybercriminalite" STE no.185. Rapport explicatif, adopte Le 8 November 2001, pp..21 et s.

وراجع باللغة الإنجليزية مسودة المذكرة التفسيرية لاتفاقية بودابست ستراسبورج ١٤ فبراير سنة ٢٠٠١.

"Draft Explanatory Memorandum To The Draft Convention on Cybercrime",., Strasbourg, 14 February 2001.

وراجع أيضا المسودات التالية :

- Council of Europe draft Convention on Cyber-crime, October 2-2000.
- Council of Europe draft Convention on Cyber-crime, November 26, 2000.
- Council of Europe draft convention on Cyber-crime, December 25, 2000.

(٥٩) ويقابل ذلك في الطبعة الإنجليزية Child pornography

(٦٠) ويقابل ذلك في المصطلح الإنجليزي Streng then

(٦١) ويقابل ذلك في المصطلح الإنجليزي Sexual exploitation

(٦٢) ويقابل ذلك في المصطلح الإنجليزي Modernising

(٦٣) ويقابل ذلك في الطبعة الإنجليزية The use of Computer systems in the Commission The of sexual offences against children.

(٦٤) ويقابل ذلك نفس المصطلح في اللغة الإنجليزية The preoccupation

(٦٥) ويقابل ذلك في المصطلح الإنجليزي The Council of Europe

(٦٦) ويقابل ذلك في المصطلح الإنجليزي 2nd Summit

(٦٧) ويقابل ذلك في المصطلح الإنجليزي The optional Protocol

(٦٨) ويقابل ذلك في الطبعة الإنجليزية The UN convention of The Rights of The Child.

- (٦٩) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزى The Sale of children
- (٧٠) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزى Child prostitution
- (٧١) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزى Child Pornography
- (٧٢) ويقابل ذلك فى الطبعة الإنجليزىة . The recent European commission initiative
- (٧٣) ويقابل ذلك فى الطبعة الإنجليزىة Combating sexual exploitation of children and child pronography.
- (٧٤) ويقابل ذلك فى الطبعة الإنجليزىة The electronic Production
- (٧٥) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزى Possession
- (٧٦) ويقابل ذلك فى الطبعة الإنجليزىة distribution of child pornography بمعنى توزيع المواد الإباحية الطفولية .
- (٧٧) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزى Fantasies
- (٧٨) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزى Paedophiles
- (٧٩) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزى Supporting
- (٨٠) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزى Encouraging
- (٨١) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزى Facilitating
- (٨٢) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزى The offering
- (٨٣) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزى Soliciting
- (٨٤) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزى Obtain
- (٨٥) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزى Making available
- (٨٦) ويقابل ذلك فى اللغة الإنجليزىة نفس المصطلح Sites
- (٨٧) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزى Compilation of hyperlinks
- (٨٨) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزى Child pornography sites
- (٨٩) ويقابل ذلك فى الطبعة الإنجليزىة مصطلح The distribution بمعنى توزيع .
- (٩٠) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزى Transmission
- (٩١) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزى "Procuring for oneself or for another"
- (٩٢) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزى Downloading
- (٩٣) أو هو مصطلح بمعنى أخذ البيانات data من آلة كبيرة كحاسب رئيس data كحاسب صغير micro compter ويمكن ان يستخدم هذه العملية الهاتف أو الراديو أو التلفزيون لربط الاثنين معا برايان سامويز ، المرجع السابق ص ٩٦ - ٩٧ ، م . على يوسف على المرجع السابق ص ٢٣٥ .
- (٩٤) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزى The Possession
- (٩٥) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزى A diskette
- (٩٦) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزى CD-Rom
- (٩٧) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزى Stimulates

- (٩٨) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزى To Curtail
- (٩٩) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزى Pornographic material
- (١٠٠) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزى Standards
- (١٠١) ويقابل ذلك نفس المصطلح فى اللغة الإنجليزى وهو Obscene
- (١٠٢) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزى Public morals
- (١٠٣) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزى Similary Corrupt
- (١٠٤) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزى The Visualdepiction
- (١٠٥) ويقابل ذلك فى الطبعة الإنجليزى a visual image
- (١٠٦) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزى "A "Sexually explicit conduct"
- (١٠٧) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزى Genital _ genital
- (١٠٨) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزى Oral-genital
- (١٠٩) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزى Anal _ genital
- (١١٠) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزى Oral _ anal
- (١١١) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزى between minors
- (١١٢) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزى an adult
- (١١٣) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزى The same or opposite sex
- (١١٤) ويطلق عليه فى الفقه الإسلامى السفاد.
- (١١٥) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزى bestiality
- (١١٦) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزى masturbaltion
- (١١٧) بمعنى ماسوشى وكلمة masochisme تعنى ماسوشية أى انحراف جنسى يلتمس فيه المرء اللذة بالعذاب وهى من اسم روائى تمسوى . ويقابل كلمة masochistes فى اللغة الإنجليزى masochistic كما يقابل كلمة masochisme فى اللغة الإنجليزى masochism وهى تحمل نفس المعنى الفرنسية أى انحراف جنسى يتلذذ فيه المرء بالتعذيب ينزله به رفيقه . وتوسعا تلذذ المرء بالاضطهاد الخ ينزل به (جور عبد النور _ سهيل إدريس المرجع السابق ص ٦٤٩ منير البعلبكي المرجع السابق ص ٥٠١).
- (١١٨) وهو اختصار لكلمة Sadique أى سادى ومنها كلمة sadisme بمعنى السادية أى تلذذ الشخص بإحداث الألم لدى الغير _ طلبا للتهيج الجنسى أو لاشباعه وهو منسوب إلى المريكز دوساذ ١٧٤ _ ١٨١٤ ويعتبر اليوم انحرافا جنسيا . ويقابل كلمة Sadique فى اللغة الإنجليزى sadistic كما يقابل Sadisme فى اللغة الإنجليزى Sadism وهى تحمل نفس معناها فى اللغة الفرنسية أى انحراف جنسى يتلذذ فيه المرء بإنزال صنوف العذاب بمحبوبة كما تعنى أيضا الابتهاج بالقسوة . وهناك مصطلح الماسوشية السادية Sado masochism بمعنى انحراف جنسى يتلذذ فيه المرء بإنزال العذاب بالآخرين أو بنفسه (منير البعلبكي المرجع السابق ص ٨٠٦).
- (١١٩) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزى La scivious exhibition of the genitals or the public area of minor.

- (١٢٠) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزى Sexual abuse
- (١٢١) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزى realistic
- (١٢٢) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزى morphed images of natural persons
- (١٢٣) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزى Even generated entirely by The Computer
- (١٢٤) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزى Child abuse
- (١٢٥) ويقابل ذلك فى المصطلح الإنجليزى Creating harm
- (١٢٦) سهير عادل العطار، بحث تكنولوجيا الإخصاب الصناعى وحق الطفل فى النسب، مقدم إلى مؤتمر الأزمات والكوارث بكلية التجارة، جامعة عين شمس فى الفترة من ٢٩-٣٠ أكتوبر ٢٠٠١، ص ١٩.
- (١٢٧) سهير عادل العطار، العولة ووضع المرأة فى العلاقات الأسرية: رؤية استشرافية، بحث مقدم إلى مؤتمر العولة وقضايا المرأة والعمل، أعمال الندوة العلمية لمركز الدراسات، ص ٢٠٠، ص ٤٠٢.
- (١٢٨) لمزيد من الاستفاضة حول هذه الانتقادات راجع محمد ربيع جوهرى، أخلاقنا، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٧.
- (١٢٩) أحمد أمين ن كتاب الاخلاق، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٦١٦.
- (١٣٠) سهير عادل العطار، تدهور القيم الاخلاقية وازدياد جرائم العراض دراسة اجتماعية احصائية وتحليل محتوى العقوبات فى النصوص القانونية، منشورة فى حولية كلية الآداب بجامعة المنصورة، ١٩٩٨، ص ٨-٩.
- (١٣١) قرئ بفتح الضاد وضمها، وهما لغتان، والضم اقوى فى القراءة لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال قرأها على رسول الله ﷺ " من ضعف" ما قرأنى " من ضعف" أخرجه ابو داود والترمذى واسحاق والبراز من حديث عطية عن ابن عمر دون التفسير ورواه بن مردويه من رواية ابى عمرو بن العلاء عن نافع عن ابن عمر لكن فى اسناده سلام بن سليمان (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الاقاويل فى وجوه التفسير، وهو تفسير القرآن الكريم للامام جاد الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٢٨ هـ الجزء الثالث دار الكتاب العربى، بيروت - لبنان ص ٤٨٦).
- وقال الامام احمد بن حنبل حدثنا وكيع عن فضيل ويزيد حدثنا فضل بن مرزوق عن عطية العوفى قال: قرأت على ابن عمر: " الله الذى خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا، ثم قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأت على فاخذ على كما اخذت عليك (تفسير القران العظيم للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤ هـ الجزء الثالث طبع بدار إحياء الكتب العربية بالقاهرة - عيسى البابى الحلبي وشركاه ص ٤٣٩ - ص ٤٤٠).
- وقال الفراء الضم لغة قرش والفتح لغة تميم - وقيل الضعف بالفتح فى الراى وبالضم فى الجسد ومنه الحديث فى الرجل الذى كان يخدع فى البيوع: " انه يتناع وفى عقده (أى فى رايه ونظره فى مصالح نفسه) ضعفا " - (الجامع لأحكام القران لأبى عبد الله محمد بن احمد الأنصارى القرطبى

الجزء الثالث عشر مصور عن طبعة دار الكتب المصرية الناشر دار الكاتب العربي للطباعة والنشر
القاهرة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م - ص ٤٦ - ص ٤٧ .

(١٣٢) سورة الروم الآية رقم ٥٤ .

(١٣٣) الزمخشري المرجع السابق ص ٤٨٦ .

(١٣٤) راجع صحيفة وقائع التي يصدرها مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف بسويسرا
رقم ١٠ ، ص ٢٠ .

(١٣٥) فقد قامت نادية حلليم رئيسة قسم بحوث السكان والفئات الاجتماعية بالمركز القومي للبحوث
الاجتماعية والجنائية بمصر ببحث عن " الخصائص الديموجرافية والاجتماعية للطفل المصرى " وقد
توصلت من خلاله إلى أن الأطفال يشكلون الشريحة الكبيرة والهامة فى الهرم السكانى لمصر حيث
تصل نسبة الأطفال اقل من ٥ سنوات إلى حوالى ١٤,٨ ٪ من إجمالى السكان وتصل نسبة الأطفال
فى فئة ٥ - ١٥ سنة إلى ٢٤,٦ ٪ . أى أن ٣٩,٤ ٪ من إجمالى السكان يقع فى فئة السن صفر إلى
١٥ سنة . (راجع نادية حلليم : الخصائص الديموجرافية والاجتماعية للطفل المصرى " منشورات
المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بمصر ١٩٩٣) .

(١٣٦) الوطن العربى عام ٢٠٠٠ إحصائية صادرة عن مؤسسة المشاريع والإتماء العربية لبنان ١٩٧٥ ،
ص ٢٢ .

(١٣٧) ويسوق زكى نجيب محمود فى كتابه " هذا العصر وثقافته تحليلا لبحث يؤكد هذا المعنى للباحث
الأمريكى " ماكلياند " أستاذ العلاقات الاجتماعية بجامعة هارفارد ، الذى قام بدراسة عوامل التقدم
وعوامل التخلف لدى الشعوب والحضارات المختلفة ، وتوصل إلى نتائج مهمة . وقد اتبع هذا
الباحث فى دراسته منهجا تجريبيا ، اختار فيه من عصور التاريخ فى شتى أقطار الحضارة الإنسانية ،
فترات ازداد النشاط الحضارى وأخرى هدا فيها هذا النشاط او خمد واختار فى كل حالة من الحالات
معيارا يقيس به ذلك النشاط الحضارى زيادة او نقصا . ومن المعايير التى استخدمها هذا الباحث المادة
الدراسية التى يطالعها الناشئون فى المدارس او غيرها ، فى الفترة التى تسبق الازدهار او تسبق
الخمول ، بنحو عشرين عاما ، وذلك لان تلاميذ المدارس هم الذين سيدبرون دفة المجتمع فى مناحى
الحكم والفكر والتجارة والصناعة والفنون والعلوم والآداب وعلى نوع المادة التى تعب بها رؤوسهم
وهم أطفال ، تكون وجهات أعمالهم وأنظارتهم وهم كبار .

لقد اهتم هذا الباحث بعصرنا الحديث بصفة خاصة واختار لطائفة من البلاد سنوات ازدهار
وسنوات انكماش ثم تعقب الأمور إلى أصولها فيما كان قد سبق من مادة دراسية طالعها أبناء
المدارس قبل الازدهار بمدة كافية او قبل الانكماش وقد اجرى بحثه هذا على أربعين بلدا من بلدان
العالم المختلفة ، ليصل إلى نتيجة مرجحة الصواب وهى انه : كلما ازدادت مواد القراءة التى تيعث
على الأمل والعمل ، جاءت النتيجة بعد ذلك بنحو عشرين عاما زيادة فى النمو الاقتصادى والعكس
صحيح ، وكان من اهم ما لحظه الباحث فى مطالعات البلاد التى تقدمت بعد حين انها احتوت على
العلاقات الاجتماعية ، التى تجعل الفرد يعمل من اجل نفسه ومن اجل سواه فى ان واحد . كما كان
من اهم ما لحظه الباحث فى مطالعات البلاد التى تدهورت بعدئذ ، او واصلت طريق التدهور انها
بالغت فى الإشادة بالطرائق التقليدية فى الفكر والسلوك (زكى نجيب محمود . هذا العصر وثقافته ،

إصدار دار الشروق الطبعة الثانية سنة ١٩٨٢ م - ص ٨٧ وما بعدها .

(١٣٨) ويقصد بالاستشراف فى اللغة العربية رفع البصر إلى الشئ للنظر إليه. ويقال استشراف الشاة أى تفقدتها لياخذها خالية من العيوب . وهذان معنيان أساسيان فى نوع من الدراسات المستقبلية هما التطلع إلى المستقبل وتفحصه لأخذه خاليا من لاعيوب أو على الأقل تقليل مخاطرة د. نادر فردانى : "حول استشراف إبعاد مستقبل الوطن العربى" - رؤية نقدية للجهود المحلية والخارجية . دراسة منشورة ضمن أعمال الحلقة النقاشية للمعهد العربى للتخطيط بالكويت وموضوعها: "حول آفاق التنمية العربية فى الثمانينات" الكويت يناير ١٩٨١، هامش ص ٥ .

والواقع أن فكرة الاستشراف Forecasting من الأفكار السائدة فى العلوم الاجتماعية لدى المفكرين الغربيين .. ولقد أوضح دانيال بل D.BELL أحد المشتغلين بعلم الاجتماع المعاصرين أهمية هذا النوع من الدراسات على اساس الاجتماع المعاصرين أهمية هذا النوع من الدراسات على اساس ان الاستشراف يعنى بتصحيح مجموعة من البدائل أو الحلول على أنه هو المستقبل بالنسبة لهذه الظاهرة (عن فكرة الاستشراف ٩ راجع بصفة خاصة :

-BELL (Daniel): "the coming of post-industrial society -Aventure in social Forecasting" Basic Books, New York, 1973.

-عواطف عبد الرحمن : "الدراسات المستقبلية ، الإشكاليات والآفاق" مجلة عالم الفكر الكويت المجلد الثامن عشر العدد الرابع ص ١٣ .

(١٣٩) وقد دفع الاهتمام بالدراسات المستقبلية دولة متقدمة كالسويد إلى إنشاء وزارة للمستقبل تابعة لرئاسة الوزراء وذلك عام ١٩٧٣ . كما اقيم العديد من المراكز والهيئات العلمية المتخصصة فى الدراسات المستقبلية من أهمها الاتحاد الدولى للدراسات المستقبلية فى روما ومعهد علوم المستقبل فى نيويورك ، والجمعية العلمية لدراسة المستقبل فى واشنطن ومركز الدراسات المستقبلية فى باريس (عواطف عبد الرحمن المقالة سالف الإشارة إليها ص ١٢ - ص ١٣).

(١٤٠) سعد الدين إبراهيم وآخرون : " صور المستقبل العربى " مركز دراسات الوحدة العربية ، ص ١٢ .
(١٤١) محمد السعيد الدقاق : "الحماية القانونية للأطفال فى إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل " المؤتمر القومى حول مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الذى عقد فى الاسكندرية فى الفترة من ٢١-٢٣ نوفمبر سنة ١٩٨٨ ونظمتها الجمعية المصرية للطب والقانون ، الرابطة المصرية للقانون الدولى والمجلس القومى للأمم المتحدة والطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للأطفال اليونيسيف ص ٢ .

(١٤٢) مصطفى السلماتى ، المرجع السابق ص ٩٦ .

(١٤٣) محمد السعيد الدقاق - المقالة سالف الإشارة إليها ص ٣ .

(١٤٤) محمد السعيد الدقاق المقالة سالف الإشارة إليها ص ٢ .

(١٤٥) وفيما يلى بعض الحقائق التى أوردتها صحيفة وقائع الصادرة عن مركز حقوق الانسان بمكتب الأمم المتحدة فى جنيف بسويسرا:

- يعيش زهاء ١٠٠ مليون طفل تخلت عنهم أسرهم من العمل المضى أو يجنحون إلى الجرائم الصغيرة والدعارة أو التسول.

- يعمل ما يزيد عن ٥٠ مليون طفل فى ظروف غير آمنة مضررة بالصحة.

- هناك ١٣٠ مليون طفل تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و ١١ سنة محرومون من التعليم .

- يموت نحو ٣ر٥ مليون طفل كل عام بسبب أمراض يمكن الوقاية منها أو علاجها .
- يعيش نحو ١٥٥ مليون طفل دون سن الخامسة فى البلدان النامية فى فقر مدقع ،وملايين الأطفال بمن فيهم كثيرون فى المجتمعات الأثرى يعانون من سوء المعاملة والأهمال والاستغلال الجنسى أو يغدون ضحايا سوء استخدام المخدرات (صحيفة وقائع رقم ١٠ ص ٢ - ص ٣).
- (١٤٦) وما تجدر الإشارة إليه أن مصر كانت قد تحفظت فى القراءة الأولى لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل سنة ١٩٨٨ فى المؤتمر الذى عقد فى الإسكندرية فى الفترة من ٢١-٢٣ نوفمبر سنة ١٩٨٨ على بعض المواد مثل المادة ٧ مكرر التى تنص على ان حق الطفل يشمل "الحرية فى أن يكون له أو أن يعتنق أى دين أو معتقد" كما تحفظت على المادة الخاصة بحرية التبنى واختيار الجنسية .
- (١٤٧) راجع على وجه الخصوص المادة ١٨ من الاتفاقية . وأنظر أيضا المادة ٢٠ المتعلقة بحالة الطفل المحروم من بيته العائلية .
- (١٤٨) مع ملاحظة التحفظات المتعلقة بحرية الطفل فى أن يعتنق أى دين أو معتقد وكذلك حرية التبنى .
- (١٤٩) ويجوز لكل الدول الأطراف فى الاتفاقية ترشيح أشخاص والمشاركة فى الاقتراع السرى الذى يجرى لانتخاب أعضاء اللجنة . ويعمل خمسة من بين الأعضاء العشرة المنتخبين لمدة سنتين اعتباراً من الانتخاب الأول ويعمل الباقون لمدة سنتين اعتباراً من الانتخاب الأول ويعمل الباقون للمدة الكاملة وهى أربع سنوات . ويجدد نصف عدد أعضاء اللجنة مرة كل سنتين .
- وتعتبر سلامة الخلق والكفاءة المعترف بها فى مجال حقوق الإنسان الصفتين الأساسيتين الواجب توافرها فى الخبراء الذين سيعملون فى اللجنة بصفتهم الشخصية .
- ويراعى فى تشكيل اللجنة التوزيع الجغرافى العادل والنظم القانونية الرئيسية (راجع صحيفة وقائع رقم ١٠ ص ٨ - ص ٩).
- (١٥٠) وتشمل هذه المنظمات المختصة الوكالات وسائر هيئات الأمم المتحدة كمنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة "اليونيسيف" ومفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين ومجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية (راجع صحيفة وقائع رقم ١٠ ص ٧) .
- (١٥١) راجع صحيفة وقائع رقم ١٠ ، ص ٨ .
- (١٥٢) نفس المصدر ص ١٦ .
- (١٥٣) ويلاحظ أن تناثر القواعد الخاصة بحماية الطفولة فى قوانين ولوائح عديدة ومتفرقة يلقى على الباحث مشقة بالغة فى جمع شتاتها خاصة اذا وضعنا فى الاعتبار اختلاف هذه التشريعات واللوائح فى تحديد معنى الطفل وعدم استقرارها على مفهوم موحد بالنسبة له .
- (١٥٤) يراجع فى هذا المعنى ورقة إسماعيل صبرى عبد الله "موقع الطفولة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية" المؤتمر القومى حول مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الذى عقد فى الإسكندرية فى الفترة من ٢١-٢٣ نوفمبر سنة ١٩٨٨ .
- (١٥٥) لمزيد من التفصيل عن المجلس القومى للطفولة والأمومة ودوره فى تأمين حقوق الطفل راجع الورقة المقدمة من د. هدى بدران إلى المؤتمر القومى حول مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الذى عقد فى الإسكندرية فى الفترة من ٢١ - ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٨٨ .
- (١٥٦) انظر فى هذا المعنى مصطفى سويف ، نحن والمستقبل ، القاهرة ، دار الهلال ، العدد ٥٣٣ ، محرم يوليو ١٩٩٤ ، ص ٢٣٩ .